وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة

إعداد الطالبة:
عبيد سليمة

تحت اشراف الأستاذة:
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

" ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء "

سورة إبراهيم الآية 38

صدق الله العظيم

شكـر و عـرفـــان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه العليين وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني إلى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على هذا العمل العلمي الدكتورة "مقران ريمة" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. و إلى كل الأساتذة الذين درسوني طيلة مشواري الجامعي.

ا لإ هـد ا ء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى روح أبي الطاهرة أسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة

وأن يجعله مع الأنبياء والرسل والشهداء في العليين.

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف إلى منبع الحب والحنان " أمي الحبيبة " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني " أخي و أخواتي "

إلى من أعانني وساعدني في كتابة هذه المذكرة أخي " وليد " حفظه الله ورعاه وأنار دربه وخطاه.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

ع : عدد

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

P : صفحة

مقدمة

مقدمة

مع التطور العلمي والتكنولوجي، تطورت الجريمة وأَصبحت ترتكب بوسائل وأساليب مبتكرة، ومع تطور أساليبها تطورت معها أيضا الوسائل المستعملة لمحاولة محو آثارها لتفادي اكتشافها فيما بعد، وأصبح المجرم يعد الخطة مسبقا بكل دقة محاولة منه للإفلات من العقاب.

غير أنه مهما حرص المجرم على عدم ترك أثر يدل على ارتكابه للجريمة، ومهما حاول طمس آثار جريمته، إلا أنه لابد أن يترك وراءه أثر يدل على ارتكابه للجرم، ليشكل فيما بعد دليلا يساهم بشكل كبير في إدانته، ومع تطور الأساليب التي يتم الاعتماد عليها في ارتكاب الجرائم كان لابد من تطوير طرق الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها، وهذا ما أدى بالدولة إلى إنشاء جهاز فني خاص ومتكامل يعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، هذا الجهاز أطلق عليه "الشرطة العلمية"، يناط به البحث عن الآثار المادية التي يخلفها الجاني وراءه بعد ارتكابه الجريمة وكذا جمعها، ثم إرسالها إلى المخابر لفحصها، بالاستعانة بمختلف التقنيات والأساليب العلمية الحديثة للوصول في نهاية المطاف إلى دليل علمي دامغ، يفيد في الوصول إلى اكتشاف الجريمة والتعرف على هوية المجرم، وتقديمه للعدالة التي لها سلطة الفصل في الإدانة أو البراءة والوصول إلى الحكم القضائي الصحيح.

أهمية الموضوع:

إن ظاهرة الإجرام قد ازدادت بشكل فاق كل التوقعات وتجاوز كل النسب، كما أن المجرم أصبح يعمل كل ما في وسعه للتفوق على جهاز الشرطة والعدالة باستعمال أحدث الوسائل والتقنيات في ارتكاب جريمته، لكي يبقى مجهولا من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي أثر يدل عليه.

ومن أجل مواجهة ذلك فإن الشرطة العلمية يقع على عاتقها مسؤولية التكفل بالبحث والتحري عن الجناة بالاعتماد على أحدث التقنيات العالمية في مجال التحقيق الجنائي، انطلاقا من استنطاق مسرح الجريمة واستخراج الأدلة التي تكشف هوية الجاني أو الجناة، وعليه فإن هذا الجهاز أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنه في مجال تدعيم العدالة وإنارة الطريق أمامها.

وتكمن أهمية الموضوع أيضا في توضيح المكانة التي تحظى بها الشرطة العلمية، لا سيما في المجال الجنائي من حيث مواكبتها للتطور العلمي والتكنولوجي وإبراز دورها في مسرح الجريمة للوصول إلى الحقيقة وإعادة التوازن الأمني إلى مساره الصحيح الذي يعزز ثقة المواطن بالجهات الأمنية.

بالإضافة إلى دور الآثار المادية المتواجدة على مسرح الجريمة في تقصي الحقيقة، إذ أن إثبات الواقعة الجرمية هو المحور الذي تدور حوله عملية البحث عن مرتكب الجريمة منذ وقوعها وحتى إنزال العقاب بالجاني وكلما قل الوقت المطلوب للقبض على الجاني أو إثبات الجرم وسهلت عملية الوصول إليه زادت الطمأنينة لدى المجتمع بالأمن والعدالة.

وتظهر أيضا أهمية موضوع دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة في أنه يجسد فكرة التقريب بين نظريتي العلم والقانون، بحيث لم يعد القانون بعيدا عن تأثيرات العلوم الأخرى، فالقانون الجنائي المعاصر مثلا يدعم أحكامه وقواعده بأسس علمية فنية يتلقاها

من مختلف العلوم كالعلوم الطبيعية، الفيزيائية، الاقتصادية، علم النفس، الطب الشرعي، علم السموم، التكنولوجيا ... وغيرها، لتمنحه دفعا قويا يسمح له بأداء دوره على أكمل وجه في محاربة الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

دوافع موضوعية:

1-جهل الرأي العام بوجود هذا الجهاز وأهمية الدور المنوط به في المجال الجنائي.

2-تبيان أن مسرح الجريمة يساعد بشكل كبير في اكتشاف الجريمة ولذلك هو يعتبر خط أحمر لا يسمح للفضوليين بالدخول إليه والعبث بالآثار المتواجدة فيه.

دوافع ذاتية:

1-الرغبة في الاطلاع على إجراءات التحقيق الجنائي المتخذة من قبل جهاز الشرطة العلمية.

2- تنمية المعرفة الذاتية خصوصا أن هذا الموضوع يدخل ضمن تخصصي إضافة إلى طموحي للانضمام لهذا الجهاز.

3- المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية نظرا لقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

إشكالية الموضوع:

-ما هو دور الشرطة العلمية في استنطاق مسرح الجريمة وكشف غموض الحوادث الإجرامية؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما مفهوم جهاز الشرطة العلمية وما مفهوم بمسرح الجريمة؟.
- كيف تتعامل الشرطة العلمية مع الأدلة المادية التي ترفعها من مسرح الجريمة؟.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الأعمال والأساليب التي يقوم بها جهاز الشرطة العلمية، إضافة إلى وصف مسرح الجريمة وكل ما يتعلق به أثناء عملية التحقيق الجنائي، والتي تؤدي بدورها إلى كشف غموض الحوادث الإجرامية، بالإضافة كذلك إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، وتحليل المضمون الذي استخدمناه في الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة العلمية في حماية وتحصين وتوثيق مسرح الجريمة.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

الأهداف العملية:

1-توعية المجتمع المدني ولفت أنظاره إلى وجود جهاز فني يعرف باسم الشرطة العلمية وبيان دوره الكبير في كشف غموض الجرائم.

2- تسليط الضوء على مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت الذي يسمح بإعادة تمثيل الجريمة.

3- تبيان أهمية المحافظة والفحص الدقيق لمسرح الجريمة في تلميعه وتحويل الآثار المتواجدة فيه إلى أدلة حقيقية.

الأهداف العلمية:

1-التعريف بجهاز الشرطة العلمية وأهميته البالغة في مجال البحث والتحري خاصة في مسرح الجريمة.

2-إبراز أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة العلمية في مساعدة جهات التحقيق.

3- بيان دور الشرطة العلمية في رفع وتحريز الآثار المادية من مسرح الجريمة لما لها من أهمية في فك ألغاز الجرائم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها:

-بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم(فرع الحقوق).

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع الشرطة العلمية من خلال التركيز على الجانب التقني لهذا الجهاز، وذلك من خلال تخصيص دراسة الآثار المادية وفحصها بفصل كامل، بينما اعتمد في هذا البحث على الجانب النظري القانوني من خلال التطرق للتعريف بجهاز الشرطة العلمية والتعريف بمسرح الجريمة وأنواعه المختلفة ثم تبيان أهم اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة بداية من حماية وتحصين وتوثيق مسرح الحادث وصولا لرفع الآثار المادية وتحريزها.

صعوبات العمل:

الصعوبات تمثلت في:

1-قلة المراجع الجزائرية المتعلقة بالشرطة العلمية.

2-تحفظات من الهيئات الأمنية المختصة وعدم تقديم معلومات تخص إجراءات العمل على مسرح الجريمة.

خطة البحث:

الخطة المتبعة ولقصد الإحاطة والإلمام بالموضوع ارتأيت الخطة التالية:

يتكون هذا البحث من فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية ومسرح الجريمة وتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الشرطة العلمية، ويتناول المبحث الثاني مفهوم مسرح الجريمة، أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى المهام المخولة للشرطة العلمية في مسرح الجريمة، وقسم بدوره إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الانتقال إلى مسرح الجريمة، أما المبحث الثاني فقد تناول رفع الآثار المادية وتحريزها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية

ومسرح الجريمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة مستمرة تعاني منها سائر المجتمعات البشـــرية، فمنـــذ خلـــق الإنسان وهي ترافقه بأشكال وصور شتى، وستبقى ما دام في النفس ميـــول للجريمـــة، فبعـــد أن تطورت أساليب ارتكابها وعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كـــل الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب بسرعة من مسرح الجريمة والاختفاء، بـــل ومحاولـــة إثبـــات وجوده بمكان آخر أثناء ارتكابه للجرم، حيث باتت تواجه مصالح الشرطة في أيامنا هذه بمختلـــف هياكلها تحديات كبرى للحفاظ على أمن واستقرار أفراد المجتمع الذي هو بأمس الحاجة للمحافظـــة على المظلة الأمنية التي تمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها، واكتشاف الجريمة بعد وقوعها.

ولهذا سعت الجهات المختصة إلى اللجوء لتطوير أساليبها حتى لا تختلف عن ملاحقة المجـــرمين وكشف جرائمهم لتصبح دائما في موقف التفوق عليهم، فعملت هذه الأخيرة علـــى إيجـــاد جهـــاز متكامل مجهز بأحدث المعدات والإمكانيات يعرف بجهاز الشرطة العلمية، وعلى هذا الأساس ومما سبق ذكره سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الشـــرطة العلمية من خلال تعريفها وأهميتها والتطرق إلى نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية والتمييز بينها وبين الشرطة القضائية، ونتناول في المبحث الثاني مفهوم مسرح الجريمة وأهميته ودلالاته الفنية.

المبحث الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية، حيث يساعد في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض الحوادث الإجرامية، من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية، التي يتوفر عليها هذا الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه، فمنهم من يكون عمله في مسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المخبر، وذلك بهدف إجراء مختلف التحاليل والفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة.

وعليه يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جهاز الشرطة العلمية وأهميته، ونتناول في المطلب الثاني نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية والتمييز بينها وبين الشرطة القضائية.

المطلب الأول: تعريف جهاز الشرطة العلمية وأهميته.

إن التطور المستمر للجريمة جعل من المجرم يفكر باتخاذ احتياطاته وتوخي الحذر قبل إقدامه على النشاط الإجرامي، حتى لا يترك أية آثار مادية في مسرح الجريمة تدل عليه، ولهذا كان لزاما على مديرية الشرطة أن تواكب هذا التطور بإنشاء جهاز فني متخصص يعمل معها جنبا إلى جنب، ويساعدها في حل القضايا الجنائية المعقدة، أطلق عليه "جهاز الشرطة العلمية"[1].

وللتعرف على هذا الجهاز تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الشرطة العلمية، في حين نتناول في الفرع الثاني أهمية جهاز الشرطة العلمية.

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية.

اختلفت التعريفات التي أطلقت على الشرطة العلمية، فهناك تعريفات تركز على طبيعة ووسائل أعمال هذه الهيئة، وأخرى تركز على تركيبتها البشرية، فتسمية الشرطة العلمية قد تطلق على مجموعة المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية المعتمد عليها في المعاينة والبحث والاختبارات والتحاليل، بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية، وقد تطلق أيضا على مجموعة

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة حقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 4، 2017، ص 672.

الأعمال التي تجري على مسرح الجريمة، من أجل جمع وحفظ كل العناصر والآثار المادية للحادث الإجرامي، بهدف التعرف على هوية مرتكب الجريمة وأسلوبه الإجرامي[1].

وتعرف الشرطة العلمية كذلك بأنها: "مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي"[2].

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تطلق أيضا تسمية الشرطة العلمية بالاعتماد على العنصر البشري على فريق العمل المتخصص الذي يتكون من خبراء مدنيين وغير مدنيين، من شرطة ودرك يعملون كل حسب تخصصه سواء على مسرح الجريمة أو في المخابر[3].

الفرع الثاني: أهمية جهاز الشرطة العلمية.

مع تطور الحياة وتقدمها، تطورت الجريمة وتطور التفنن في أساليب ارتكابها، فأصبح هناك صراع مستمر بين رجال الشرطة والمجرمين[4]. ما جعل الدولة تعمل على تطوير هذا الجهاز، بحيث أصبح يكتسي أهمية بالغة من خلال مساعدة رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، وتتجلى أهمية جهاز الشرطة العلمية أساسا في:

-القيام بعمليات البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال جمع وتحليل الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، والتركيز على الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتي يجب أن تتحرى الدقة في جمعها حتى لا تحدث تضليلا للعدالة ومعرفة الجناة[5].

---

[1]– بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 181.

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 307.

[3]– بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص 181.

[4]– محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، د ط، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 01.

[5]– عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، د ط، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 102.

– يعمل على صيانة مسرح الجريمة من خلال المحافظة على الآثار المادية، التي تسهل إثبات الجريمة وتحديد مرتكبها[1].

– التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها، وإثبات معالم الجريمة، وجمع الأدلة التي يستلزمها التحقيق وتتطلبها الدعوى العمومية، تمهيدا لمحاكمة المجرمين وإنزال القصاص بهم[2].

– التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

– تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات والتصريحات[3].

– إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل، لهذا كان لزوما على رجال الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة وتحصين هذه الآثار، ولا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد وتفاني المحققين وخبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة[4].

– المشاركة بصفتها هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام، وفي تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحته.

– المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة.

– العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي تثبت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي[5].

المطلب الثاني: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية.

---

[1]– بلعشي مريم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017–2018، ص 71.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 180.

[3]– أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 307.

[4]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 678.

[5]– محمد فريح العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، فلسطين، 2009، ص 03.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو من أجهزة التحقيق الجنائي، حيث تسعى المديرية العامة للأمن الوطني التي يتبع لها إلى تطويره وذلك بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا بهدف تحديد مرتكبي الجريمة ومحاربة الإجرام.

الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية.

كان أول ظهور للشرطة العلمية مع بداية القرن العشرين، وقد اختلفت الآراء في تحديد أول من بادر في إنشاء جهاز الشرطة العلمية، فكانت أول فكرة في التاريخ الحديث سنة 1909م، حيث أنشأ معهد الشرطة العلمية التابع لجامعة (لوزان) بسويسرا، وكانت أول وثيقة لإنشاء هذا المعهد رسالة حررت بتاريخ 27 ماي 1909 من طرف عميد علم الإجرام "رودولف ريس" تتمثل في طلب لتدريس تقنيات الشرطة العلمية، وكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى لفكرة إنشاء الشرطة العلمية، وهناك من المؤلفات من يعتبر الطبيب والقانوني الفرنسي "إدموند لوكارد" (1877-1952) أول من أنشأ أول مخبر في العالم بمدينة ليون الفرنسية، أطلق عليه اسم مخبر العلوم الجنائية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر لوكارد أول من أسس الشرطة العلمية سنة 1945م لتصبح بعد ذلك جهازا رئيسيا يعتمد عليه في التحقيقات الجنائية من خلال الاعتماد عليها في فك رموز مختلف أنواع الجرائم عبر مختلف مناطق العالم[1].

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية، ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة، حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973.

أما عن الجزائر فلم يكن مخبر الشرطة العلمية سوى فرعا من مصالح تحقيق الشخصية والتعميم، وكان ذلك غداة الاستقلال سنة 1962م، ويتكون هذا الفرع من فروع الطب الشرعي، علم السموم وعلم الأحياء، القذائف، الوثائق والكتابة، وقد كان يشرف على إدارته أستاذ في الطب

[1]- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 16-17.

الشرعي يساعده أربعة ضباط شرطة مساعدين، ومع بداية السبعينات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجـرام، وأصـبح هـذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الجزائرية[1]. هذا وقد انضمت الجزائـر إلـى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" سنة 1963م.

وأصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحـث الجنائي الفني، حيث يعتبر من أصل 32 دولة التي تعتمد نظام إيبيس التقني IBIS[2]، أو الباليستيك من بينها ألمانيا والمملكة العربية السعودية وإسرائيل، ويعد هذا النظام بنك معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سلاح ناري الذي يتم العثور عليه فـي مسـرح الجريمة أو أي مكان آخر[3].

ويضم حاليا هذا النظام حوالي 15 ألف قذيفة في عملية انطلقت منذ سنة 2003، ولا تزال متواصلة، وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بهذا النظام.

كما قامت الشرطة العلمية من خلال هذا النظام بتخصيص بنك معلومات خاص بالأسـلحة التابعة لموظفي الشرطة التي سلبت منهم بعد اغتيالهم في اعتداءات إرهابية، ونفـذت بهـا لاحقـا اغتيالات ضد مواطنين آخرين، كما يشتغل هذا المخبر على إعداد بنك معلومـات مـدني خـاص بتخزين وتدوين البيانات المتعلقة بالأسلحة التي يحوزها مدنيون برخصة من مصالح الأمن، وهـم قضاة وتجار وشخصيات، حيث يتم استدعاؤهم خلال انطلاق العملية، وقاموا بإطلاق رصاصة من أسلحتهم وبناء على الظرف تم تسجيل كل البيانات المتعلقة بصاحب السلاح ونوعه ورقمه التسـلي والعملية ما زالت متواصلة[4].

---

[1]– بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص 60.

[2]– نائلة بن رحال، الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 120، الجزائر، 17 أفريل 2007، ص 07.

[3]– IBIS: Intergrated Balistic Identification Système

[4]– نائلة بن رحال، المرجع السابق، ص 07.

بالإضافة إلى نظام IBIS يحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية على أحدث نظام في العالم لتحليل البصمات وهو النظام الآلي للتعرف على البصمات "AFIS"[1]، والذي يحتوي على بطاقات بصمية ونقطية لأشخاص مشبوهين خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حملات التفتيش أو المداهمات، كما تم اعتمادها خلال الكوارث الكبرى التي شهدتها الجزائر مثل زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد لتحديد هوية بعض الجثث التي تم انتشالها.

ويتم تدوين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص مشتبه فيه لمراكز الشرطة، حيث تدون معلوماتهم الخاصة مع أخذ بصمات أصابع اليدين العشرة إضافة إلى أخذ صورة مقابلة وصورة جانبية وتحفظ في هذا النظام عن طريق الإعلام الآلي.

ومن ثم فإن هذا النظام يعتبر بمثابة أرشيف قضائي يرجع إليه عند طلب أي مقارنة للبصمة المشتبه فيها مع البصمات المحفوظة بالنظام، إذ يستغرق البحث حوالي ربع ساعة فقط ليصل في الأخير إلى نتائج محققة ودقيقة تمرر على إثرها تقرير خبرة يسلم إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية[2].

وبتاريخ 20 جويلية 2004 تم تدشين أكبر صرح علمي وهو مخبر البصمة الوراثية ADN، والذي يعد الثاني على مستوى إفريقيا، حيث يوجد به بيولوجيون وإطارات سامية مكلفون بالخبرة[3]، وقام بتدشينه وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين زهروني رفقة وزير الداخلية المغربي، ويعمل بهذا المخبر 24 تقني في البيولوجيا تلقوا تكوينا متخصصا في تقنية تحليل الـADN بمختلف مخابر الشرطة العلمية الأوروبية كإسبانيا وفرنسا وبلجيكا، بالإضافة إلى ذلك فإن للجزائر عدة مراكز هامة خاصة بالبحث الجنائي على مستوى الوطن مثل مركز الأدلة الجنائية

---

[1]– AFIS: (Automated Fingerprint Identification System) هو نظام آلي للتعرف على البصمات ومقارنتها ببصمات الجثث التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة.

[2]– نائلة بن رحال، المرجع نفسه، ص 07.

[3]– بيطام سميرة، المرجع السابق، ص 61.

بالسحاولة، كما يتم حاليا إنشاء أكبر مركز خاص بالإجرام والعقاب ببوشاوي تابع للدرك الوطني، والذي سيقفز بالجزائر قفزة نوعية في مجال البحث العلمي الجنائي[1].

كما كشف مؤخرا رئيس المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف بالعاصمة حمزة براهيتي عن إنشاء وحدة جديدة مكلفة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية كنظرة مستقبلية تتعلق بالخبرة في تحديد الجريمة المتطورة، كما أكد عميد الشرطة العلمية والتقنية كريم خبة، خبير في علم الأدلة الجنائية في تصريح للشروق، أن الكثير من القضايا القديمة خاصة تلك المتعلقة بالقتل تم فتح ملفاتها مجددا وهذا بفضل التطورات التكنولوجية والتقنية.

كما كشف عن مشروع إنجاز مخبرين للأدلة العلمية والتقنية في كل من بشار وتمنراست، إضافة إلى المخبر المركزي ومخبري قسنطينة ووهران، حيث أن هناك 798 موظف موزعين عبر المخابر الموجودة حاليا، 80% منهم لديهم مستوى جامعي، وهناك 2600 تقني في مصلحة الجريمة، 1000 تقني في مسرح الجريمة موزعين على مستوى 409 محطة للتحقيق الشخصية، كما كشف أيضا رئيس دائرة البصمات العميد كمال حباش عن إنشاء مشروع يتمثل في تحديد سمات الوجه بطريقة آلية وتقنية سريعة، حيث ترسم صورة مقربة للصورة الحقيقية المتعلقة بالشخص المشتبه فيه، وفي زيارة للشروق إلى دائرة الأسلحة والقذائف الباليستية المتواجدة بذات المخبر كشف محافظ الشرطة أمير مقراني عن 400 ملف مطروح للمعالجة منها ملف حركة "الماك" وقال أن هذه الدائرة تعمل على معاينة الأسلحة التي تتم بها الجرائم، بتحديد أنواعها وأنواع القذائف[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية والشرطة القضائية.

إذا كان البحث الجنائي يتم كقاعدة عامة بواسطة الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وإذا كان التحقيق يتم أصلا عن طريق قاضي التحقيق، فإنه لا يمكن لهاتين الجهتين تحقيق أهدافهما إن لم تستعينا بخدمات الشرطة العلمية والتقنية، وعلى هذا الأساس فإن

[1]– نائلة بن رحال، المرجع السابق، ص 07.

[2]– وهيبة سليماني، الشروق تقف على أسرار فك ألغاز الجرائم في الجزائر، مجلة الشروق اليومي، الجزائر، 2021/10/20.

المشرع الجزائري بمقتضى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-72 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتضمن مهام المديرية العامة للأمن الوطني وتنظيمها، ولتمكين جهاز الشرطة العلمية والتقنية من المساهمة بشكل فعال في الكشف عن الجرائم، تم تزويد كل من مديريتي الأمن الوطني والدرك الوطني بكل الوسائل المادية والبشرية[1]، وعليه فإن الشرطة العلمية تختلف وتتشابه مع الشرطة القضائية في عدة نقاط وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: أوجه التشابه.

-الشرطة العلمية هي فرع من فروع الشرطة وهي تعمل معها وتحت لوائها ويشكلان فريقا متكاملا، فرجل الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع الجريمة ينتقل بسرعة إلى مكان الحادث، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، حيث يعمل تحت إدارة هذا الأخير وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، إذ يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ليأتي بعد ذلك عمل الشرطة العلمية والخبراء المختصين الذين يقومون بالمعاينة الفنية اللازمة في مسرح الجريمة ورفع الآثار المادية الحيوية وغير الحيوية المتواجدة فيه وتحريزها[2].

- أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية أن يحرروا محضرا بأعمالهم وذلك طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط أن يتضمن عناصر معينة حتى يكون صحيحا. وبالنسبة للمحاضر التي تحررها في الجنايات والجنح فإنها لا يأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، أما بخصوص الشرطة العلمية صحيح أنها تعد تقارير ولكن هذه الأخيرة تخضع لنفس الأحكام السابقة وتحوز ذات القوة الثبوتية[3].

- عند انتقال كل من الشرطة العلمية والشرطة القضائية لمسرح الجريمة وجب على كليهما قبل البدء بأي إجراء، المحافظة عليه كما وجد لضمان عدم ضياع وتلف الأدلة الجنائية المتواجدة فيه وهذا طبقا لأحكام المادة 42 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية، لذلك يتوجب على رجال

---

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 180.

[2]- بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 82.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 164.

الشرطة القضائية عند انتقالهم الفوري لمكان الجريمة الاعتماد على السرعة وعدم الإبطاء نظرا لما يمثله هذا المكان بالنسبة لهم، فمن خلاله يمكن فك لغز القضية، لذلك يتم الإسراع إليه للتحفظ عليه وعلى الأدلة والآثار المتواجدة به، ويمنع أي شخص لا صلة له الدخول أو العبث في حالة المكـــان لحين وصول الشرطة العلمية والخبراء الفنيون[1].

– يعمل ضابط الشرطة القضائية على البحث والتحري كالاستجواب وســؤال الشــهود والتفتــيش والتحري عن الأشخاص المشتبه بهم وجمع المعلومات من كافة الجهات ويترك أمر العناية بالآثار وفحصها لخبير متخصص في هذا النوع من العمل[2].

– كما نصت المادة 08 من المرسوم 09–143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه على مــدى تناسق عمل الشرطة القضائية، والشرطة العلمية، بقولها: "يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والإجرام المنظم، ويستعمل لهذا الغرض وسائل وتحريــات الشــرطة العلميــة والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، ويمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف.

– صحيح أن الشرطة العلمية تشترك مع الشرطة القضائية في إجــراءات معينــة إلا أنــه توجــد إجراءات تختص الضبطية القضائية فقط بإجرائها والتي نجد من بينها: إجراء التفتيش، سواء تفتيش الأماكن أو الأشخاص، توقيف الأشخاص وسماع أقوالهم، جمع الاستدلالات فــي كافــة البلاغــات والشكاوى[4]، على خلاف رجال الشرطة العلمية التي يقتصر دورها على البحث على الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة ورفعها وفحصها وتصويرها.

---

[1]– ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 392.

[2]– عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 118.

[3]– المرسوم رقم 09–143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لــ27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، ص 17.

[4]– غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 30.

– يعتبر جهاز الشرطة القضائية تقليديا وقديم مقارنة بجهاز الشرطة العلمية الذي يعتبر حديث النشأة كونه أنشأ مواكبة للتطور التكنولوجي وذلك بناء على الوسائل المعتمدة والحديثة التي يستخدمونها في إجراء التحقيق ورفع الأدلة المادية المتواجدة على مستوى مسرح الجريمة[1].

– تتدخل الشرطة القضائية للقيام بالتحقيق والتحري في مختلف الجرائم بتنقلها لعين المكان للقيام بالإجراءات اللازمة للشرطة العلمية، فلا تتدخل في جميع الجرائم وإنما تتدخل عندما تستوجب الظروف ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة الأولى بقولها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

[1]– حسن سعد محجوب، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط01، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 24.

المبحث الثاني: مفهوم مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة نقطة انطلاق سلطات البحث والتحقيق في مجـــال كشـــف الجريمـــة وإزالة الغموض عنها، فهو يشكل مستودع أسرار الجريمة الذي يزود المختصين بكافة الأدلة التـــي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المسرح يعد بمثابة ملكية خاصـــة بالسلطات المكلفة بمعاينته إلى حين انتهاء العمل به، بحيث يخضع لإشرافها ويتمتع بحمايتها عـــن طريق حراسته ومنع دخول الغير إليه حتى ولو كان صاحب المكان.

ومن أجل توضيح مفهوم مسرح الجريمة سنتعرض في المطلـــب الأول لتعريـــف مســـرح الجريمة وأهميته، ونتناول في المطلب الثاني الدلالات الفنية لمسرح الجريمة.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة وأهميته.

إن مسرح الجريمة هو مستودع سرّها، كما أنه المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، وتبرز الأهمية القصوى لإجراءات المعاينة الفنية لهذا المسرح كنقطة أساسية ينطلق منها مخطط البحث عن الحقيقة في أية جريمة[1]، لذا سنتناول مفهوم مسرح الجريمة وأهميته ثم أنواعـــه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.

أولا: التعريف الاصطلاحي.

ما كان لنا لدراسة مسرح الجريمة دون التطرق إلى تعريف الجريمـــة، رغـــم أن أغلـــب التشريعات العقابية لم تتطرق إلى تعريفها، نظرا لاختلاف الجرائم، واختلاف عملية ضبطها قانونا، إلا أن هذا لا يمنع من تعريفها فقها،حيث تدور كلها حول مفهومين أساسيين: مفهوم قانوني ينتمـــي إلى الفقه الجنائي "La Doctrine Pénale"، ومفهوم اجتماعي مستمد مـــن علـــم الإجـــرام " La

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 19.

Criminologie"، ومن التعاريف القانونية "الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضـــر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[1].

وعرفت أيضا بأنها "كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع يفـــرض لـــه القانون عقابا"[2].

نرى أن هذه التعريفات أكدت على مبدأ شرعية الجرائم والإجراءات وهو الإطار العام الذي ينشط فيه فريق البحث والتحري، وعليه يقوم مسرح الجريمة على عنصرين أساسيين للمعلومـــات: أولهما العنصر البشري المتواجد بمسرح الجريمة لحظة وقوعها وثانيهما العنصر المادي والأدلـــة المادية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة"[3].

وانطلاقا من تعريف الجريمة يمكننا تعريف مسرح الجريمة، حيث تعددت الاتجاهات فـــي تحديد تعريف مسرح الجريمة، فنجد أن البعض قال بأنه الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة"[4].

كالطريق الذي سلكه الجاني في الوصول لمكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه ووسيلة الانتقال والمكان الذي أخفى فيه جسم الجريمة[5].

وعرفه آخرون بأنه المكان الذي ارتكبت فيه جريمة، وتتعدد الأمكنة بتعدد مراحـــل تنفيـــذ الجريمة،[6] وعرف بأنه أي وقع أو مادة مرتبطة بالجريمة[7].

وقد تعرض البعض لتحديد مسرح الجريمة والتعريف به من زاوية المساهمين في ارتكـــاب الجريمة، مما خرج به عن مكان الارتكاب بمعناه الضيق، فيقول الدكتور أحمد فتحي ســـرور: "ولا

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 59.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 24.

[3]– بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 63.

[4]– توفيق عبد الله الخشاشنة، مسرح الجريمة ومعاينته عبر شبكة المعلومات الدولية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 34.

[5]– معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 15.

[6]– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 153.

[7]–Iman Keith and Norah, Principles and prdetice of criminolistics, Bacoi Press inc, P 102.

يتقيد بمسرح الجريمة مجرد المكان الذي تتم به الجريمة، وإنما يتسع ليشمل المكان الذي يستطيع فيه كل من الجناة أداء دوره التنفيذي حسبما ترسم الخطة، فمثلا من يقف في آخر الطريق الزراعي ليعطل صاحب المنزل المراد سرقته يؤدي دوره على مسرح الجريمة"[1].

ثانيا: التعريف القانوني.

نرى أن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا لمسرح الجريمة ومن بينها التشريع الجزائري، بل أورد هذا الأخير مجموعة من التسميات في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية تشير إليه، حيث ورد بمصطلح "مكان الجريمة" في المادة 50، وورد بمصطلح "مكان وقوع الجريمة" في المادتين 37 و40، وجاء في المادة 42 "مكان الجناية"، وفي المادتين 56 و62 "مكان الحادث"، وورد بمصطلح "أماكن وقوع الجرائم" في المادة 79 من نفس القانون.

أما مسرح الجرائم المعلوماتية فيتمثل في جهاز الكمبيوتر، حيث يتحرى في هذا النوع من الجرائم أشخاص مختصون في الشرطة العلمية والتقنية ترتكز مهامهم الأساسية في البحث عن الدعامات الرقمية في مختلف الآثار، كالنصوص، الصور، البريد الإلكتروني، العناوين، المذكرات. ولقد طورت الشرطة العلمية برمجيات "Les logicielles" خاصة بالتحري الرقمي، ويشهد مسرح الجريمة المعلوماتية العديد من الجرائم التي نجد منبعها في نوادي الأنترنت، التحرش الجنسي والجرائم الجنسية، المساس بالملكية الفكرية، التجسس، السرقة العلمية ..الخ[2].

كما يندرج ضمن مسرح الجريمة أماكن الإخفاء، فقد يعمد الجاني إلى تضليل المحققين بأن يقوم بالتخلص من أداة الجريمة أو جسم الجريمة ذاته، بأن يغير مكان ارتكابها، مثال ذلك قيام الجاني بنقل جثة المجني عليه إلى مكان آخر، فهذا المكان يطلق عليه مكان الإخفاء ويمكن العثور فيه أيضا على بعض الآثار[3].

---

[1]– توفيق عبد الله الخشاشنة، المرجع السابق، ص 35.

[2]– بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 65.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 23.

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نستخلص أن مسرح الجريمة هو ذلك المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد وقوع الجريمة بمختلف مراحلها والتي تحتوي على آثارها المادية، فمسرح الجريمة إذن هو وعاء الأدلة التي تثبت أو تنفيذ ارتكاب الجريمة[1].

ومنهم من عرفه بأنه الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الإجرامي، بمعنى أن يحدد كل تغيير قد طرأ على الكيان المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه.[2]

ويعرف أيضا بأنه المكان الذي يمارس فيه الجاني نشاطه الإجرامي أو جزء منه، وهو بطبيعة الحال يختلف من جريمة لأخرى وذلك باختلاف نوع ونمط الجريمة، كما أنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود الباحث والمحقق بنقاط البدء في بحثه عن الفاعل[3].

ومسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية وتتصف بالثبات والدوام[4]، ويقال بأن مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والذي يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويمكن أن يعد ضمن مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة تفيد التحقيق.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة.

تجمع الآراء على أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للتحقيق الجنائي، حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة، ويمكن إبراز الأهمية في النقاط التالية:

-يكشف مسرح الجريمة وقوع الفعل الجرمي ماديا من عدم وقوعه أو أن الفعل جنائي من عدمه

---

[1]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 14.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 20.

[3]– الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 1 و4.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 23.

– يحدد كيفية ارتكاب الجريمة والأسلوب الجرمي المستخدم والآلات والأدوات المستخدمة في ارتكابها وطريقة دخول وخروج الجناة، وموقعهم من المجني عليه[1].

– تظهر أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للتحقيق والعدالة في السيطرة على الجريمة أو الحدث الجنائي، ومساعدة ضحايا الجريمة وكذا في الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية[2].

– التعرف على شخصية الجناة وتحديد هويتهم وكل ما يتعلق بحقيقتهم[3].

– استخلاص الآثار منه ورفعها، والحصول على النتائج، كما أن بقاء مسرح الجريمة على هيئته وحمايته من العبث والتدخل يساعد على نجاح إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها[4].

– يشير إلى الصلات بين الجاني والمجني عليه، ومدى معرفة ودراية الجناة به[5].

– الحصول على الأدلة المادية الضرورية لتحقيق الإتهام، ذلك لأن الجاني يترك آثاره على كل من المجني عليه ومسرح الجريمة، وكذلك يترك المجني عليه آثاره على الجاني ومسرح الجريمة وأخيرا يترك مسرح الجريمة آثاره على كل من الجاني والمجني عليه[6].

– يسلط مسرح الجريمة الضوء على الأماكن التي تستوجب تفتيشها والأشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخبراء المختصين الواجب الاستعانة بهم.

– معاينة مسرح الجريمة يبقي للقضية حيويتها مهما مر عليها من الزمن دون كشف غموضها، أو حتى عند تغيير فريق التحقيق والتحري[7].

---

[1]– عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 101.

[2]– الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، المرجع السابق، ص 20.

[3]– العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، د ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 15.

[4]– معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 16.

[5]– رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 12.

[6]– ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية، مجلة البدر، عدد 12،الجزائر، ديسمبر 2012، ص 230.

[7]– عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 101.

– إعادة تمثيل الجريمة والتي يأمر بها قاضي التحقيق فذلك قد يحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة بعد أن يسترجع أمامه كل الخطوات التي قام بها عند ارتكابه للجريمة[1]، ويتم بذلك استنطاق مسرح الجريمة والذي يعتبر صورة صامتة، وإعادة تمثيل الجريمة تجعل منه صورة متحركة تحاكي كل ما وقع بداخله.

– تمكن المحقق من مشاهدة مسرح الجريمة بنفسه تجعله يتأكد من صحة البلاغ ومدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة[2].

– تحديد طريق دخول وخروج الجاني من وإلى مكان الحادث وذلك عن طريق الآثار التي خلفها الجاني عند دخوله لمسرح الجريمة قادما بها من الخارج أو عن طريق الآثار التي حملها معه من مسرح الجريمة إلى الخارج وخلف بعض من تلك الآثار[3].

– مسرح الجريمة يعطي لضابط الأمن الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للإتهام، من خلال الأدلة والآثار المنبثقة منه، ويعتبر بذلك المرآة العاكسة لكل الأحداث التي مرت به[4].

– وعليه فإن العناية بمسرح الجريمة أمر من شأنه أن يؤدي إلى الاستهداء إلى التفكير الإجرامي للجاني، وإمكان التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة، وأيضا التعرف على ما إذا كان بشكل غير مقصود، أو بشكل مقصود، شأنه تضليل أجهزة العدالة وإبعادها عن هدفها في إمكان التعرف عليه والاهتداء إلى شخصيته الحقيقية.

---

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق،ص 674.

[2]– أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص 227.

[3]– محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 14.

[4]– جزاء غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 23.

الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة.

تتعدد الأماكن التي يمكن أن تكون محلا لارتكاب الجرائم، وهو تعدد لا يمكن إخضاعه لحصر مسبق[1]، ونظرا لكون مسرح الجريمة ذلك المكان الحقيقي أو الفعلي الذي طرقه الجاني أو دخله واقتحمه ومارس فيه جريمته، تاركا وراءه جملة من الآثار والأدلة التي ترشد المحققين للتعرف عليه، ما يجعل هذا المسرح ينقسم إلى عدة أنواع، لكل نوع خصائصه التي يجب أن يتم التعامل معها بطريقة تختلف عن النوع الآخر، وعليه فإن أنواع مسرح الجريمة تتمثل أساسا في:

أولا: مسرح الجريمة المغلق

يقصد بمسرح الجريمة المغلق المكان الذي نفذت فيه الجريمة بعيدا عن أنظار العامة، أي في كل مكان خاص بحيث يتعذر على جميع الناس مشاهدة كيفية اقترافها[2]، وهو أيضا المكان المحدد الذي ارتكبت فيه الجريمة أي يمكن غلقه، ولا يجوز التردد عليه، وهو الذي يوجد داخل المباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن التي يمكن غلقها والسيطرة عليها ويشمل أيضا أماكن الدخول والخروج بالإضافة إلى ملحقات المسرح من أبنية وكذلك منطقة السلالم والدهاليز[3].

ويتميز المسرح المغلق بجملة من الخصائص:

– له مداخل ومنافذ يمكن فحصها، ومعاينتها، والتي من خلالها يكشف الباعث لارتكاب الجريمة كالسرقة والقتل، بالإضافة إلى تحديد توقيت ارتكاب الجريمة كاكتشاف المصابيح المضاءة مما يدل أن الجريمة ارتكبت ليلا.

– تحديد شخصية الجاني من خلال العثور على آثار مختلفة يمكن تحليلها.

– تحديد عدد الجناة منفذي الجريمة وكشف دور كل منهم[4].

وبتقديرنا أن خصائص مسرح الجريمة المغلق لا تقتصر على ما تقدم، بل هو يعني خطورة الفاعل، فاقتحام الأماكن المغلقة لارتكاب جريمة ما يتطلب جرأة ومخاطرة وهذا ما يدل على

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، دراسة قانونية تطبيقية، ص483.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 24.

[4]– بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 66.

الخطورة التي يتصف بها الجاني[1].

ثانيا: مسرح الجريمة المفتوح.

يعتبر مسرح الجريمة مفتوحا في حال عدم وجود حدود له، أي متى تم تنفيذ الواقعة الإجرامية في مكان عام مسموح على كافة الجمهور، وغالبا ما يكون في الشارع، الحدائق، الشاطئ، الأماكن الزراعية، وغيرها من الأماكن التي يرتادها الناس بصفة دائمة، وتشير الإحصائيات الجنائية أن أغلب الاعتداءات التي تحصل في المواقع العامة، تترجم في جرائم السرقات والجرائم الإرهابية والتخريبية، الضرب والجرح، جرائم القتل ... وفي كثير من الأحيان يشاهد تفاصيلها المارة[2].

ويرى البعض أنه في مثل هذه المسارح يصعب تحديد مكان ارتكاب الركن المادي للجريمة[3]، ويرى البعض الآخر أنه من سمات هذا المسرح أنه:

– يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة وما إذا كانت قد ارتكبت فيه من عدمه، مثال ذلك وجود الجثة المعثور عليها وعدم وجود آثار دماء بالمكان الذي عثر عليها فيه يدل على نقل الجثة من مسرح الجريمة.

– يحدد خط سير الجناة في الوصول إليه أو الهرب منه والوسيلة المستخدمة.

– يحدد الصلة بين الجاني والمجني عليه[4].

ولهذا فإنه في المسرح المفتوح ينبغي على المحقق أن يثبت بتقريره الكتابي حالة المكان ثم تعيين المكان الذي ارتكبت منه الجريمة، وذلك لتعيين اتجاهاتها الأصلية، وأبعاد المكان عن أقرب نقطة ثابتة كذلك تبيين الطرق الموصلة إليه والآثار التي وجدت[5].

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 25.

[2]– ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، المرجع السابق، ص 482.

[3]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 15.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 26.

[5]– سعيد بن سفر آل عيد، تسجيل مقترح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 05.

ويمتاز أيضا مسرح الجريمة المفتوح بصعوبة السيطرة عليه وذلك لصعوبة منع الناس من ارتياده وكذلك لسهولة عبث الطبيعة به، ولذلك يجب سرعة فحص مثل هذه المسارح حتى لا يتم تغييرها بفعل الأشخاص أو بسبب عوامل الطبيعة[1].

ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء.

إن مسرح الجريمة لا يشمل الرقعة الجغرافية الواقعة على اليابسة فحسب، بل يمكن أن يكون أيضا تحت المياه البحرية[2]، لذلك فإنه أحيانا يرتكب المجرمون جرائمهم تحت الماء أو يرتكبونها في اليابسة ويلقون بالأداء المستخدمة في الجريمة في الماء، كمن يلقي بجثة المجني عليه بعد قتله في الماء وبعد عدة أيام تطفو الجثة بعد أن تصاب بالتعفن الرمي، وقد لا تطفو في حال ربط الجثة بجسم ثقيل الوزن كالحجر أو قطعة كبيرة من الحديد، فتظل مطمورة في العمق مما يستلزم إنزال الغواصين للبحث عنها[3].

غير أن استغلال هذا النوع من المسارح يواجه صعوبات كثيرة تتعلق بالمسرح ذاته كنقص الرؤية تحت المياه والأمواج التي تنقل الأشياء من أماكنها إضافة إلى الصعوبات المتصلة بالقدرات البدنية والفكرية للمعاينين الذين يواجهون آثار العمق والبرودة، لكن رغم هذه الصعوبات فإن المعاينين يعتمدون على التقنيات التي يعتمد عليها الباحثون في علم الآثار والعاملون في التنقيب عن البترول في البحر مما يجعل استغلال هذا المسرح الذي يحمل خصوصيات ممكنا[4].

وللحفاظ على مسرح الجريمة تحت الماء يتطلب اتباع ترتيبات خاصة، تختلف عن ترتيبات المحافظة على مسارح الجرائم في اليابسة، ونظرا لوجود تيارات مائية قد تحرك الآثار أو جسم الجريمة أسفل الماء فتنقله إلى مكان بعيد عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو ألقي فيه بالآثار المادية أو أداة ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن المحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء يتطلب

---

[1]– الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، المرجع السابق، ص 11.

[2]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 15.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 27.

[4]– بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص 15–16.

حساب سرعة التيارات المائية واتجاهها وكثافة الشيء المطلوب البحث عنه وأخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك فيها الأثر المادي بسبب حركة الماء[1].

رابعا: مسرح الجريمة المتحرك

يتنوع مسرح الجريمة كذلك حسب شكل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، سواء أكان عقارا أو منقولا، فمسرح الجريمة العقاري هو ذلك الذي يقع على أرض ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة بطبيعتها مثل ذلك الجرائم التي تقع في السيارات والسفن والقطارات والطائرات[2].

المطلب الثاني: الدلالات الفنية لمسرح الجريمة.

لمسرح الجريمة دلالات فنية واضحة تتعلق بتبيان وقوع الجريمة من عدمه، وكذا الهدف منها والباعث عليها وفيما إذا كانت عمدية أم ناتجة عن خطأ، ومختلف الأدلة التي تنتج عنها، كما أن لها دلالة قوية فيما يتعلق بأطراف الجريمة، وكل ما جرى بينهم أثناء وقوعها[3].

وعلى هذا الأساس سنوضح هذه الدلالات من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها، وفي الفرع الثاني نتناول دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة.

الفرع الأول: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها.

من خلال معاينة مسرح الجريمة يمكن التعرف على الأمور التالية:

أولا: وقت حدوث الجريمة

يدل مسرح الجريمة على الوقت الذي وقعت فيه الجريمة، فإذا وجدت جثة القتيل يستطيع المحقق بمساعدة الطبيب الشرعي أن يتوصل إلى معرفة تاريخ الوفاة بواسطة العلامات والتغيرات التي تطرأ على الجثة عقب الوفاة[4]، فوجود المصابيح مضاءة نهارا مثلا وعلى غير العادة يدل على أن الواقعة ارتكبت نهارا، وقد يحدد حتى يوم وقوع الجريمة مثلا من خلال الصحف الموجودة في

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 27.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 27.

[3]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 675.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 179.

المنزل أو نتيجة تعفن الأطعمة، أو ملاحظة التغيرات التي تطرأ على الجثة مثل الزرقة أو بداية التحلل[1].

وعليه فإن تحديد وقت ارتكاب الجريمة يعد من العناصر الجوهرية البالغة الأهمية في مجريات التحقيق[2].

ثانيا: مكان ارتكاب الجريمة.

يدل مسرح الجريمة على المكان الذي وقعت فيه الجريمة، فالعثور على الجثة في غرفة بالمنزل أو داخل مصنع أو في أرض فضاء وبجوابها كمية كبيرة من الدماء فهذا يدل على المكان الذي قتل فيه المجني عليه. أما إذا وجدت الجثة مذبوحة بآلة حادة ولم يعثر المحقق على بقع دموية في المكان الذي وجدت فيه الجثة فهذا يدل على حصول القتل في مكان آخر ونقلت الجثة ووضعت في المكان الجديد[3]، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها كأن يعثر على بقع دموية أو غيرها من الآثار، كما يتيح مسرح الجريمة تحديد ارتكابها أيضا من خلال العثور على الجثة داخل السيارة مثلا وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت بمكان آخر غير مكان اكتشافها[4].

ثالثا: أداة ارتكاب الجريمة.

يدل مسرح الجريمة على الأداة أو السلاح الذي استعمله الجاني في جريمته، فإذا وجد المحقق أن المجني عليه مذبوحا فإن ذلك يدل على أن القتل كان بسكين أو آلة حادة أخرى حسب ظروف الحال، ووجود آثار الاحتراق وأثار الأعيرة النارية بجثة القتيل تدل على أن جريمة القتل نفذت باستعمال سلاح ناري[5]، ووجود بقع منوية على فراش المجني عليها أو مشاهدة آثار أخرى كسحجات ظفرية حول عنقها تدل على جريمة الاغتصاب بالقوة وهكذا ..[6]

---

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 676.

[2]– برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 329.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 180.

[4]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 676.

[5]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 180.

[6]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 676.

رابعا: طريقة ارتكاب الجريمة.

قد يوجد سلم خشبي متنقل مسندا إلى حائط المنزل من الخارج أو حبل متدلي أو كسر بباب المنزل الخارجي أو بإحدى نوافذه، كل هذا يدل على طريقة ارتكاب الجريمة بالتسلق أو الكسر، وقد لا توجد آثار كما لو ثبت من التحقيق أن الجاني دخل المكان من بابه ولم يشاهد أي أثر في البـــاب الأمر الذي يدل على استعمال الجاني مفتاح مصطنع[1]، ويبين كذلك مسرح الجريمة مـــا إذا كانـــت الجريمة قد وقعت عمدا أم بطريق الخطأ، فالعثور على آثار فرامل السيارات في مكـــان اكتشـــاف الجثة بالطريق يساعد على كشف أسلوبها وطريقة ارتكابها، حيث تترك عجلات السيارة آثارا على سطح الطريق الصلب عند استعمال الفرامل للوقوف فجأة، خاصة عندما تكـــون الســـرعة عاليـــة، فبمجرد استعمال الفرامل تتوقف العجلات عن العمل وتبقى السيارة مستمرة في الاندفاع مما يولـــد احتكاكا بين العجلات والطريق حيث تنفصل ذرات من إطارات السيارة وتلتصق بسطح الطريقـــة تاركة علامات سوداء، فآثار الفرامل بمسرح الجريمة قد تحدد وفي غالب الأحيـــان أن الجريمـــة ارتكبت عن طريق الخطأ[2].

خامسا: اتجاه دخول الجاني وانصرافه

يدل مسرح الجريمة على الاتجاه الذي سلكه الجاني سواء في ذهابه إلى مكان الجريمـــة أو انصرافه منه، وذلك من آثار الأقدام وخط سيرها واتجاهها، كما تدل تلك الآثار على الأماكن التـــي ارتادها الجاني وتردد عليها وهو في مكان الجريمة، فإذا داس الجاني على دماء القتيل ثم توجه إلى إحدى الغرف لسرقة النقود فإن أثر القدم وقد علقت الدماء بها، ينطبع على أرضية الأمـــاكن التـــي تردد الجاني عليها[3].

سادسا: سبب ارتكاب الجريمة أو هدفها.

يمكن بواسطة المعاينة الوقوف على سبب ارتكاب الجريمة والدافع إليها فعند رؤية محتويات الشقة مبعثرة والأبواب أو الخزائن مكسورة، مع اختفاء بعض المحتويات فالدافع هنا هـــو الســـرقة

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 180.

[2]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 676.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 181.

فقط، في حين إذا وجدت عدة طعنات بالجثة دون أن تمس الشقة أي تغيـرات أو بعثـرة لأثاثهـا، فيظهر ذلك أن دافع الجريمة هو الانتقام[1]. وقد توجد جثة فتاة عذراء ويثبت تقرير الجهة التشريحية أن جنينا في أحشائها فهذا يدل على أن سبب ارتكاب الجريمة غسل العار، وقد تشاهد جثة المجني عليه بداخل الحمام وبابه مغلق من الداخل ويوجد بها موقد غازي مشتعل مما يدل على أن الوفـاة حدثت خنقا أثناء الاستحمام إما عرضا أو انتحارا[2].

الفرع الثاني: دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة.

إن مهمة رجل الشرطة وخبراء مسرح الحادث في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر مـن الحقائق التي توصل إلى التعرف على الجاني، والكشف عن مكانه وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامـه، لأن الجاني حال ارتكابه للجريمة يكون في حالة غير طبيعية، مما يؤدي إلى تساقط بعض معلقاته، كبقايا سيجارته، شعرة من رأسه، حافظة نقوده، ساعة معصمه .. الخ، وخاصة بصمات أصـابعه بحيث لا يمكنه تذكر كل الأشياء التي لمسها بمسرح الجريمة حتى يمحي آثارها، وعليه فإن المعاينة بمسرح الجريمة تكشف عدة أمور بالنسبة للجاني وأطراف الجريمة[3].

أولا: عادات الجاني.

يرشد مسرح الجريمة عن صفات الجاني وعاداته، فقد يعثر المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سجائر من نوع معين يدل على أن الجاني ممن اعتادوا التدخين، وقد يستفاد من آثار الأقدام على أنه أعرج أو طويل القامة، وقد يشير موضع الإصابة وشدتها إلى قوة الجاني البدنية[4].

ثانيا: عدد الجناة.

يساعد مسرح الجريمة في تحديد عدد الجناة ودور كل واحد منهم على وجه التحديد، فـإذا تبين أن هناك تعددا في المسروقات واستهدفت الأجهزة الثقيلة وكبيرة الحجم، فلا يمكن التصور أن

---

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 677.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 181.

[3]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 677.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 183.

شخصا واحدا قام بذلك بمفرده، كما أن العثور على أعقاب سجائر بماركات مختلفة أو تعدد بصمات الأصابع وآثار الأقدام مع اختلافها وتباينها تدل على تعدد الجناة[1].

ثالثا: صناعة الجاني.

يدل مسرح الجريمة على صناعة الجاني أو حرفته فقد يثبت من المعاينة أن الباب فتح بطريقة فنية محكمة تدل على حرفة الجاني بأنه نجار أو حداد، وقد تبين أن أجزاء دقيقة سرقت من السيارة مما يدل على أن الجاني ميكانيكي ملم بالآلات الميكانيكية وتركيبها، وقد توجد الجثة وقد قطعت بسكين قطعا منتظما فهذا يدل على حرفة الجاني بأنه طبيب أو قصاب[2].

رابعا: علاقة الجاني بالمجني عليه.

يحدد مسرح الجريمة طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فالدخول المشروع للجاني إلى منزل المجني عليه دون وجود ما يثبت أي كسر للأبواب والنوافذ يدل على وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه.

لكن هذه الفكرة غير عامة، فقد يطرق الجاني باب شقة المجني عليه وعندما يفتحه هذا الأخير يدفعه الجاني إلى داخل الشقة أو يهدده بواسطة سلاح ويدخله دون وجود آثار عنف، كما أن وجود آثار مأكولات أو مشروبات بمسرح الجريمة تشير إلى قيام المجني عليه باستضافة الجاني في بيته وهو ما يعزز وجود صلة بينهما، وقد يكشف مسرح الجريمة عن وجود مقاومة بين الجاني والمجني عليه، مثل وجود آثار من شعر الجاني أو أنسجته بين أظافر المجني عليه، أو وجود بقع دماء متناثرة مع اختلافها في الفصيلة[3] وقد تكون إصابة المجني عليه من الخلف مما يدل على مفاجأة الجاني له وأنه جاء إليه من الخلف واعتدى عليه حتى لا يراه المجني عليه، وقد يثبت من التحقيق أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة غيّر من ملامحه أو كان يخفي معظم وجهه، والجاني لا يعمد إلى هذه الوسائل إلا إذا كان المجني عليه يعرف شخصيته فيتخذ من طرق التخفي ما لا يمكن

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 677.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 182.

[3]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 677.

للمجني عليه من التعرف عليه، وقد يخفي الأخير نقوده في مكان أمين لا يعلم به أحد سوى أصدقاء المجني عليه فإذا سرقت النقود فإن البحث يدور حول هذا الشخص الذي يعرف مكان المسروقات[1].

ويظهر في الأخير أن مسرح الجريمة يعد بؤرة الحدث الذي تنبثق منه كافة الأدلـــة، فهـــو يزود المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الجاني ويكشف عن معلومات هامة من شأنها أن تفيد خبراء مسرح الحادث عند انتقالهم ومباشرة عملهم.

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 183.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا مما سبق أن جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية، إذ يعتبر الساعد الأيمن لها، فهو يلعب دورا هاما في الوصول إلى الجريمة، وتتبع الجناة طبقا لتخطيط منظم ودقيق على مسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يعد بمثابة الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة، فهو المفتاح لحل لغز أي جريمة، وهو اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع القضية، فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها، وتحقيقا لذلك تلجأ أجهزة العدالة إلى استخدام أفضل التقنيات الحديثة وتدريب كوادرها من الشرطة العلمية وإخضاعهم لتكوين مكثف في هذا الميدان، حيث أصبح جهاز الشرطة العلمية جهاز متكامل ووجوده إلى جانب الشرطة القضائية أمر لا غنى عنه، لأنه الوسيلة الأنجع للإحاطة بمحترفي الإجرام وكشف غموض الحوادث الإجرامية.

الفصل الثاني

المهام المخولة لجهاز الشرطة العلمية في مسرح الجريمة

لقد رأينا أن لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال كشف الحوادث الجنائية لكونه مستودع أسرارها، ولكونه المكان الذي وقعت فيه الجريمة، فإنه تتواجد فيه آثار مادية كثيرة، وبما أن المحافظة على مسرح الجريمة وعلى الآثار الموجودة فيه هو المفتاح لحل لغز الكثير من الجرائم الغامضة فان مهمة المحقق هذه تتطلب أن يتصف بصفة الباحث والخبير في مسرح الجريمة، وبالتالي لا يقوم بهذه الأعمال إلا من يكون على دراية ومعرفة بكيفية الكشف على مسرح الجريمة والمحافظة على الآثار ورفعها وتحريزها وكيفية التعامل معها للحفاظ عليها حتى يمكن استنباط الدليل الجنائي الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وعليه فإن اهتمام المحقق اهتماما ماديا بمسرح الجريمة يعود على المحقق بفوائد كثيرة وبما يصل في كثير من الأحوال إلى التعرف على الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة أو تفي الفعل عن الأشخاص المشتبه فيهم، ولذلك يتعين على أعوان الشرطة العلمية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بأسرع وقت ممكن، وذلك لغرض الحفاظ على الآثار المادية من التلف سواء بسبب العوامل الطبيعية أو بسبب تدخل الأشخاص الفضوليين أو عبث الجاني بمسرح الجريمة لغرض إخفاء معالمها، وكل ذلك يحتاج إلى ترتيبات معينة وإجراءات خاصة ينبغي على رجال الشرطة العلمية إتباعها أثناء انتقالهم لمعاينة مسرح الحادث

وتفصيلا لدور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة، ونتطرق في المبحث الثاني إلى رفع الآثار المادية وتحريزها.

المبحث الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن من أهم واجبات المحقق وخبير الأدلة الجنائية الانتقال إلى مسرح الجريمة بالسرعة الممكنة عند تلقيه للبلاغ من الجهات المختصة، وذلك قبل أن يقوم أي شخص بتغيير معالم مسرح الجريمة، إذ كلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان الواقعة بأسرع ما يمكن كلما ساعد هذا على الوصول إلى أدلة الجريمة التي تكشف ملابسات ارتكاب الجريمة وتعطي صورة واضحة وصادقة على خطوات ارتكابها ومراحل تنفيذها، وذلك عن طريق المعاينة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول المعاينة بمسرح الجريمة، والمطلب الثاني نتناول فيه توثيق مسرح الجريمة.

المطلب الأول: المعاينة بمسرح الجريمة.

تعتبر المعاينة بمسرح الجريمة من أهم إجراءات التحقيق الجنائي وذلك لأهمية الأدلة المستقاة منها التي تكون غالبا ذات دلالة قاطعة طبقا لقواعد الإثبات بإدانة المتهم أو براءته، لذلك ينبغي على المحقق مراعاة عامل السرعة، برفعها من مسرح الجريمة بأقرب وقت ممكن، وكذا مراعاة الدقة والعناية والاهتمام في أخذ هذه الآثار، وتدوين وقت الوصول لمسرح الجريمة وبداية المعاينة لأن ذلك يضفي الدقة على الأعمال ونجاح البحث الجنائي، خاصة في الجريمة المتلبس بها[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول حالة التلبس، ونتناول في الفرع الثاني المحافظة على مسرح الجريمة.

الفرع الأول: حالة التلبس

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 171.

عليها"[1]، ويتعين أن تكون المدة التي ينتقل خلالها ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة قصيرة نسبيا، وذلك حتى تظل آثار حالة التلبس قائمة والتي تمكنه من ممارسة سلطاته بشأنها، وحتى تظل نتائجها وآثارها واضحة للعيان[2]، والجريمة المتلبس بها أو كما يسميها الفقه "بالجريمة المشهودة" تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وذلك في أحسن حالاتها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة[3]. ولقد نص المشرع على حالات التلبس وأوردها على سبيل الحصر وذلك في المادة 41 ق. إ. ج. ج وهذه الحالات هي:

1-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

4- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.

5- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة بمسرح الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال[4].

وعليه فإن المعاينة بمسرح الجريمة تهدف إلى التثبت من وقوع الجريمة، والإثبات المادي للحالة التي عليها شيء أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس ممن يقوم بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، لهذا فإنه يقع على عاتق ضابط الشرطة مهمة الكشف والمعاينة الأولية لمسرح الجريمة واتخاذ إجراءات قانونية تتمثل في:

---

[1]- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 68.

[2]- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 221.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 57.

[4]- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة:

حيث تنص المادة 50 من ق إ ج على أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، والمقصود بعدم المبارحة هو ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

2- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بضبط المشتبه فيه، تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو الدرك ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه[1].

الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة.

إن من أهم أعمال مسرح الحادث هي حمايته والمحافظة عليه وعدم العبث به وبالآثار المادية المختلفة المتواجدة فيه، حيث أن إجراءات أول رجل شرطة يصل إلى مسرح الجريمة هي المحافظة عليه وتأمينه بإبقائه على حالته دون أي تغيير لحين وصول الخبراء والمختصين وذلك بهدف المحافظة على الآثار المادية والتي تسهل إثبات الجريمة وتحديد مرتكبها[2]، وما يلاحظ أنه تختلف سبل المحافظة على مسرح الجريمة إذ لا توجد قاعدة محددة ثابتة يمكن إتباعها وذلك لاختلاف الجرائم والأماكن التي تقع فيها، إلا أنه يمكن وضع بعض المبادئ التي يسترشد بها في المحافظة عليه[3]، إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد الوصول إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الحادث، ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة المتواجد بمسرح

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 54.

[3]- بلعشي مريم، مرجع سابق، ص 72.

الجريمة بتحديد الأشخاص الذي دخلوا إليه لاستبعاد بصماتهم[1]. كما عليه تنظيم الدخول إلى مسرح الجريمة وتحديد أسبقيات الخبراء في المعاينة والسيطرة عليه وحسن التعامل مع الجمهور[2]، وكما رأينا سابقا أن مسارح الجريمة أنواع فكل مسرح يتطلب طريقة خاصة للمحافظة عليه فمثلا المسارح التي توجد داخل المباني يمكن غلقها والسيطرة عليها، أما التي تقع خارج المباني كالحدائق العامة فلا يمكن السيطرة عليها بغلقها، وكذلك الشأن بالنسبة للمسرح المائي أو الذي يقع تحت الماء، أي أن هناك مشكلات عديدة يصعب معها تحديد مسرح الجريمة بسهولة كوجود أرضية غير منتظمة، كالتلال والأودية والمستنقعات وقد تكون عرضة للتغيرات المناخية كالأمطار والأعاصير والثلوج ودرجة الحرارة العالية التي تزيل الآثار والعواصف التي قد تحمل معها الآثار بعيدا عن مسرح الجريمة[3].

وعليه يمنع أي شخص متواجد بمسرح الجريمة من تحريك أي شيء أو تغيير وضعه، وفي هذا المجال تنص المادة 43 ق إ ج ج على أنه "يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 2000 دج، غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات ونزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه، وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج"[4].

ويراعى أيضا عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل، وإنما يجب التزام الحذر الشديد والهدوء، وعدم استعمال دورات المياه أو أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها[5].

---

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 681.

[2]– الحضرمي ولد سيدينا ولد برو، المرجع السابق، ص 31.

[3]– بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 72.

[4]– المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 231.

وعليه ينبغي اتخاذ جملة من التدابير للحفاظ على كل الأدلة المتواجدة بمسرح الجريمة ومن ضمنها وجوب ارتداء نوع محدد من الألبسة والقفازات وأغطية واقعية للأحذية وكذا استخدام ممر وحيد للدخول والخروج من وإلى مسرح الجريمة، وعدم تنقل أي شخص من مكان إلى آخر.

ولا تنتهي إجراءات المعاينة الفنية على المسرح إلا بعد انتهاء الخبراء والمحققين من العمل به، لترفع بعد ذلك الحراسة عنه ويترك المكان لأصحابه لمزاولة حياتهم وعملهم، وأخيرا ينبغي الاعتراف بأنه من النادر وإن لم يكن من المستحيل مصادفة مسرح جريمة لم يطرأ عليه أي تغيير، فاكتشاف الحدث قد يغير في مسرحه بشكل لا يمكن تلافيه، وكما رأينا أن العوامل الجوية أيضا تعمل على تغيير الآثار والأدلة المتواجدة بمسرح الجريمة، وقد يحدث المزيد من التغيير إذا لزم تقديم مساعدة طبية إلى أحد الضحايا أو الإتيان بفعل ما لضمان أمن الناس، مثل إخماد حريق أو إبطال مفعول جهاز متفجر، وفي تلك الحالات تعطى توجيهات وإرشادات للعاملين لكي يحولوا دون اضطراب مسرح الجريمة وأدلته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة.

إن توثيق مسرح الجريمة بصورة دقيقة ومنهجية منظمة يعتبر عنصر جوهري وضروري في إجراءات التحقيق والذي يمكن الاستعانة به طول فترة التحقيق في القضية وأثناء نظر الدعوى في المحكمة وعلى المحقق أن يتذكر أن دخوله لمسرح الجريمة سيكون لمرة واحدة في الأغلب لذلك يجب عليه توثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة بالمسرح[1]، وتوثيق مسرح الجريمة يقصد به اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لتدوين كل ما وجد داخل مسرح الجريمة من قبل المختصين ومن بينهم رجال الشرطة العلمية، وطرق التوثيق بمسرح الحادث متعددة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول توثيق مسرح الجريمة بالكتابة والفرع الثاني نتناول فيه توثيق مسرح الجريمة بالتصوير الفوتوغرافي والفرع الثالث نتناول فيه توثيق مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة.

يعتبر توثيق مسرح الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل صورة الوقائع الجنائية عبر مراحل الدعوى الجنائية، ويعبر عنها بتحرير المحاضر وله أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ونقل ما حدث بوسيلة موثوق فيها إلى مرحلة التقاضي[1]، لكي يتصور القاضي من خلال محضر المعاينة كافة الوقائع متضمنة وقت وقوع الجريمة والمكان الذي وقعت فيه وكافة محتوياته ومشتملاته وما عثر فيه من آثار ومخلفات[2]، ومن أجل توثيق مسرح الجريمة بالكتابة يجب على المحقق أن يصف بالكتابة محل الحادث وصفا مفصلا دقيقا وبعبارات واضحة، فلا يجوز ذكر عبارات غامضة مثلا (بقع الدم على مسافة قريبة من رأس الجثة، بل يذكر بقعة دم بيضوية الشكل على بعد 25 سم من رأس الجثة)، كما يجب أن يذكر ساعة وتاريخ وصوله إلى محل الحادثة وأسماء المرافقين له، ثم تجري تسمية المحل ويعين حدوده الخارجية حسب الجهات الأربعة، وموقعه والمسافة بينه وبين أقرب مركز شرطة[3].

وللتوثيق بالكتابة شروط تتمثل أساسا في:

1-مراعاة البساطة في استخدام الألفاظ، وعدم استخدام الغامضة أو المعقدة في شرح محتويات المكان، بل يجب استعمال الألفاظ والجمل البسيطة مع الوصف الدقيق مع كل ما يقع عليه البصر مما له علاقة بموضوع الجريمة.

2- الكتابة بخط واضح مقروء، مع التوقيع على كل صفحة بعد ترقيمها

3- كما يجب أن يركز المحقق في تقريره الكتابي على إثبات ما قد يوجد من آثار خلفتها الجريمة، ومثال ذلك البحث عن بقع دم في جرائم القتل أو آثار بصمات لأصابع أو أقدام مدممة، أو لآثار تربة بالمكان الذي وقعت به الجريمة[4].

كما يجب أن يركز المحقق في تقريره عند فحصه لجثة المجني عليه (إن وجدت) على إثبات الإصابات وأماكن تواجدها ونوعها والجروح التي بها، ووصف ملابس المجني عليه والشكل

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 18.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 63.

[4]- سعيد بن سفر آل عيد، المرجع السابق، ص 05.

الذي عليه الجثة، واتجاه الرأس والقدمين، وما تتحلى به من مجوهرات إن وجدت، ثم الآثار التي توجد بجوارها أو أسفلها من إفرازات أو فضلات لتحليلها.

ويفضل أن يتضمن التوثيق موجز عن الواقعة، وتأتي بعد ذلك المرحلة الأساسية وهي ذكر موضوع معاينة مسرح الجريمة وما أسفر عنه من آثار مادية وبيان موقع كل أثر على حدى في مسرح الجريمة[1].

هذا ويشمل الوصف الكتابي للجريمة إذا حدثت داخل مسكن أو مكان مسور، تحديد الجهات الأربع الأصلية: الشمالية، الجنوبية، الشرقية والغربية، ثم ينتقل إلى وصف الشارع، العمارة، الطابق والشقة التي شهدت الجريمة ثم يليه وصف الشقة بذكر عدد غرفها ومميزات كل واحدة منها، وبعدها يصف الغرفة التي وقعت فيها الجريمة وصفا دقيقا وذلك ببيان مساحتها، أبوابها نوافذها، جدرانها، مصابيحها ...، ثم يصف محتويات الغرفة وطبيعة هذه المحتويات بمعنى هل وجدت في حالة عادية أم وجدت في فوضى[2].

ثم يتناول موضع الجثة وحالتها والملابس الموجودة عليها والآثار الموجودة عليها، وطريقة الدخول والخروج وأقوال الشهود والجناة والمشتبه بهم.

أما إذا وقعت الجريمة في مكان مفتوح أو غير مسور، يبدأ المحقق وصفه بتحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومدى بعده عن شيء ثابت معلوم، ثم يصف طبيعة المكان وحالته مع بيان الجهات الأربع الأصلية لتسهيل تحديد مكان الجريمة تحديدا دقيقا ثم يتبع بوصف الجريمة[3].

الفرع الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالتصوير الفوتوغرافي.

يعد التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة جزءا أساسي من الأدلة الدائمة والشاملة التي يتم الاستعانة بها في المحاكم لإثبات أو نفي حقيقة أو استفسار، وتأتي أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء التي ستتضح أهميتها فيما بعد إلا بالرجوع إلى الصور المأخوذة لمسرح الجريمة، وبواسطتها يمكن

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 55.

[3]– عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 104.

الإجابة عن بعض الاستفسارات اللاحقة، فالصور كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف أو إضافة، ويساعد التصوير الفوتوغرافي كذلك بتدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها ومن ثم شوائب الذاكرة، لكن ينبغي أن لا يكون أدخل أي تعديل على حالة الأمكنة ويجب أن تظهر كما كانت عند اكتشاف الجريمة[1].

ونظرا لكونه من الصعوبة وصف الحادث دون التقاط صورة فوتوغرافية لأن هذه الأخيرة تعمل على إظهار الجريمة بالحالة التي تركها الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الحادث، إذ من خلالها يسهل إعادة تكوين الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة بالكيفية التي سلكها الجاني، ويعمل كذلك التصوير الفوتوغرافي بإظهار مشتملات مسرح الجريمة وما يوجد به من آثار متخلفة، ولما كانت أجهزة التصوير الفوتوغرافي تقوم بدورها في مجال التصوير لمسرح الجريمة فإنه من الواجب على المحقق الجنائي عندما يرغب في تصوير مسرح الحادث أن يتبع ما يلي:

-على الضابط الجنائي أن يبلغ خبير التصوير الجنائي بالتقاط صور متعددة حسب أهمية موضوع الصورة وذلك من جهات مختلفة وزوايا متعددة.

- على الضابط الجنائي أن يضع إشارات أو علامات واضحة بجانب الأجسام والآثار المختلفة المراد تصويرها.

- يجب على خبير التصوير الفوتوغرافي أن يرتب الصور بشكل تسلسلي عند التقاط صورة لكل أثر حسب توجيهات الضابط الجنائي.

- يجب على خبير التصوير الفوتوغرافي أن يلتقط صورا للأثر الموجود في مسرح الجريمة مرتين أو أكثر.

- ينبغي عليه أيضا ذكر وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور[2].

إن التصوير الفوتوغرافي من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة، فمهما كانت دقة وصف المحقق لمسرح الجريمة فإنها لا ترقى إلى ما تحققه الصورة الفوتوغرافية من إعطاء

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 35-36.

صورة حقيقية لما صار عليه مسرح الجريمة، دون مبالغة أو نقصان، كما أن هناك بعض الجرائم لا يمكن وصفها بالكتابة بل يجب أن يتم إلتقاطها بالتصوير مباشرة كحوادث المصادمات والحرائق.

فمسرح الجريمة إذا يحمل العديد من الآثار المادية التي تركها الجاني أثناء ارتكابه لجريمته، وهذه الآثار تكون ناتجة إما من جسمه كبصمات أصابعه، أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره، أو حيوانات منوية منه، أو أجزاء من ملابسه أو آثار الأدوات التي استعملها في الجريمة، كالمسدس أو شاكوش أو حبل ... الخ، أو آثار من المكان الذي أتى منه كالتراب، أو المواد الغريبة التي يتميز بها المكان الذي أتى منه ويحملها حذاؤه[1].

ويجب أن يقوم الخبير الجنائي بتصوير مسرح الحادث وكل الآثار المتواجدة به قبل أن يقوم بجمع هذه الآثار ورفع البصمات.

والصور التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة أنواع وهي:

-اللقطات العامة (الداخلية والخارجية) التي تبين مكان موقع مسرح الجريمة فيما يتعلق بالمعالم التي يمكن تحديدها.

- لقطات متوسطة المدى (الداخلية والخارجية) وتسجيل الأماكن القريبة من الأدلة المادية بمسرح الجريمة مع أخذ نموذج أو تخطيط عام لكافة أجزاء مسرح الجريمة.

- لقطات عن قرب والتي تتطلب في كثير من الأحيان تحديد قياسات للأدلة في الحجم الفعلي لها وتوثيق ذلك عن طريق الصور.

- التصوير التقني والذي يتضمن تصوير العينات تصويرا دقيقا مثل(الحواف والزجاج).

- التصوير الرقمي الخاص بتوثيق المعالجات التحسينية الكيميائية للآثار حيث يتوجد استخدام مرشحات ضوئية (فلاتر) وتقنيات للإضاءة حتى يتم تصوير تلك الآثار المعالجة[2].

فالصورة إذا تعتبر الوسيلة المعبرة بصدق عن حالة معينة، إذا تم التقاطها في ظل احترام الشروط التقنية المطلوبة، وعليه لا يمكن الاستغناء عن آلة التصوير والمصور عند

---

[1]- سعيد بن سفر آل عيد، المرجع السابق، ص 07.

[2]- المتطلبات الأولية للتحقيق في مسرح الجريمة، ص 15، متاح على الموقع: www.ifsa-forenscs.org اطلع عليه يوم 2022/03/06 على الساعة 22: 09.

وقوع حادث إجرامي، لهذا الغرض أنشىء بمخبر الشرطة العلمية فرع خاص بالتصوير، حيث أن للصورة أهمية كبيرة فإذا أخذت بنجاح في جميع جوانبها فهي تتفوق عن شهادة الشاهد الذي إن كان صادقا قد لا ينقل الأحداث المشهودة بدقة لعدم دقة ملاحظته، أو لخلل في ذاكرته، وعلى هذا الأساس يتولى المختصون في هذا الفرع تصوير الأحداث الإجرامية والآثار المترتبة عنها التي لا ترفع قبل تصويرها، لذلك فإن المصور هو أول الأشخاص الذين يدخلون مسرح الجريمة[1]، حيث يقوم بأخذ عدة صور للمكان من زوايا متعددة ويراعى أن تكون الإضاءة كافية، وهذا لا يغني عن استعمال الإضاءة الإضافية الخاصة بالتصوير[2]، ويراعى كذلك استخدام أفلام تصوير ملونة وأفلام أبيض وأسود، حيث أن الصور الملونة تعطي انطباعا حقيقيا عن مسرح الجريمة ولكن في بعض الأحيان تكون التفاصيل غير واضحة في الصور الملونة، مثل أثر بصمة الأصابع غير الظاهرة وفي كل الأحوال إذا استطعنا أن نأخذ صور ملونة وصور أبيض وأسود يمكننا الوصول إلى أفضل نتائج تصوير.

وللتصوير الفوتوغرافي أهمية بالغة تكمن أساسا فيما يلي:

-إعادة خلق مسرح الجريمة الأصلي.

- تنشيط ذاكرة المحقق واستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها.

-- تكوين رأي شخصي جديد للمحقق الذي لم يناظر مسرح الجريمة.

- تنشيط ذاكرة الشهود.

- توضيح الإصابات الموجودة بالجثة.

- توضيح تفاصيل مسرح الجريمة وعلاقة الأشياء الموجودة بالجثة[3].

علاوة عن الصورة الفوتوغرافية فإن التصوير قد يتم عن طريق كاميرا فيديو، التي لا تنقل الصورة فحسب بل الصورة والصوت معا، وتستخدم هذه التقنية في أغلب الأحيان في المظاهرات والاضطرابات الاجتماعية وكذا في أحداث الشغب في الملاعب مثلا، ولهذا فإن

---

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 173.

[2]- محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، فلسطين، 2010، ص 25.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، د ط، منتدى اقرأ الثقافي، القاهرة، 2007، ص 123.

التصوير بالكاميرا يشكل مانعا أمام إمكانية إنكار الفاعلين لأنه يسجل كل تحركاتهم بالصوت والصورة.

من هنا نستنتج مدى أهمية فرع التصوير في مخبر الشرطة العلمية، إذ بفضل عمله توضح للقاضي حقيقة الجريمة المرتكبة، وذلك بنقل صورة واقعية لمسرح الجريمة بالحالة التي كان عليها عقب ارتكابها[1].

وعليه فإن التصوير الفوتوغرافي في عصرنا اليوم يعتبر من الوسائل الهامة التي تستعين بها الشرطة العلمية لتسجيل الآثار والأدلة المرئية وغير المرئية، وتقديمها في شكل صور، لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات، ومن الواجب أن ننتبه في الأخير إلى الظروف التي تؤثر في الصورة الفوتوغرافية، فلابد من مراعاة أن تكون الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، وعند تصوير الأشخاص في الفضاء نلاحظ أنه إذا كان الضوء في وجه الشخص مباشرة فإن ذلك يجعله يبدو مسطحا في الصورة أما أشعة الشمس فتعطيه تفاصيل بارزة، كما أن التصوير داخل منزل يستحسن فيه استعمال الضوء الصناعي[2].

ولذا فإن آلة التصوير أصبحت ملازمة للأعمال التحقيقية التي تساعد القضاء في إثبات أو نفي حقيقة ما ومن ثم التوصل إلى براءة المتهم أو إدانته.

ورغم أن الوصف بالكتابة أصبح شيئا فشيئا يفقد جزءا من أهميته بعد إدخال فن التصوير والرسم التخطيطي إلا أنه ما زال يعد من أهم الوسائل التي يمكن بها وصف مسرح الجريمة بكل تفاصيله، ولا زالت هذه الطريقة تقوم بدورها الهام فيما لا يمكن لآلة التصوير أو الرسم التخطيطي أن يقوما به[3].

الفرع الثالث: توثيق مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي.

المخطط هو رسم إيضاحي ينظم لتحديد أماكن وقوع الجريمة وبيان مواقع وأبعاد وأشكال كل ما له علاقة مباشرة لغرض إعطاء فكرة عن طبيعة المحل وأسلوب وقوع

---

[1]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 173–174.

[2]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 685.

[3]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 683.

الجريمة[1]، والرسم التخطيطي هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى موقع وجود الجثة في حال كون الجريمة جريمة قتل، وعلاقته بأشياء هامة وثابتة في المسرح، وهو إضافة جيدة للمحضر المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة لمسرح الجريمة[2].

ويختلف الرسم التخطيطي الذي يقوم به رجال الشرطة العلمية عن ذلك الذي يقوم به ضابط الشرطة، لأنه يجب أن يعتمد على مقاييس معينة تبين بدقة أبعاد المكان، فمثلا في جريمة القتل يبين الرسم التخطيطي موقع الجثة وصلتها بأشياء ثابتة بمسرح الجريمة، كما يبين العلاقة بين شيئين ببيان حجمها وتحديد أبعادها والمسافة بينهما، إلى جانب ذلك يبين هذا الرسم بدقة مساحة المكان وطرق وصول مرتكب الجريمة إليه وطرق خروجه منه[3].

وتظهر أهمية الرسم التخطيطي في جرائم معينة هي حوادث المرور على اختلاف أنواعها، وحوادث الحريق المشتبه بها، وقضايا القتل وهتك العرض، وكثيرا ما يتوقف حكم القاضي في القضية خاصة في حوادث المرور على الرسم التخطيطي أو الهندسي لأنه يبين بطريقة دقيقة أساسها قياس حالة الطريق واتساعه وطول البريكات (الفرامل) واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها وأماكن تناثر الزجاج ... الخ.

ولكي يحقق الرسم الغرض منه لابد من:

1-سرعة انتقال الخبير إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه قبل البدء في تغيير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها.

2- عليه أن يلم بتفصيلات الحادث قبل قيامه بالرسم وأن يعمل تحت توجيهات المحقق وما يريد منه أن يظهره في رسمه.

3- عليه أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية وذلك برسم الأماكن الثابتة أولا ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها ويختار الأهم فالمهم منها، وعند الانتهاء من الرسم التخطيطي الابتدائي لمحل الحادث يقوم بقياس المسافات بين الأجسام بقياس متري على أن يثبت ذلك على الرسم الابتدائي وذلك خشية أن ينسى الرسام بعض المقاييس عند عودته إلى المركز.

---

[1]- عبد الفتاح عيد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 70.

[2]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 132.

[3]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 60.

4- عند عمل الرسم النهائي لمحل الحادث عليه أن يحدد له مقياس رسم ثابت ويفضل أخذ مقياس مناسب حتى يسهل رسمه على ورقة صغيرة المساحة.

5- عند الانتهاء من الرسم عليه أن يثبت في نهايته كافة البيانات الخاصة به كرقم القضية وتاريخها ونوعها والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومقياس الرسم واسم من قام به[1].

وتتجلى أهمية الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة فيما يلي:

-تنشيط ذاكرة المحقق.

- تنشيط ذاكرة الشاهد.

- تنشيط ذاكرة المتهم المتعاون.

- توصيل المعلومة للمحكمة.

- توثيق للمحضر المكتوب[2].

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى الصعوبات التي تعرقل الخبير في إجراء الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة تحت مياه البحر، والمتعلقة خاصة بالاتجاهات التي من الصعب عليه تحديدها، وكذلك الصعوبات المتعلقة بانعدام النقاط الثابتة لإقامة المقاييس.

وللإشارة فإن القيام بالرسم التخطيطي النهائي لا يعني الاستغناء عن الرسم التخطيطي الأولي بل يجب الاحتفاظ به في ملف القضية ليطلع عليه أطراف الدعوى الجنائية، وكذا الإسهام في إنارة الطريق أمام المحكمة في تصور كيف كان الوضع في مسرح الجريمة، عقب ارتكاب الواقعة الإجرامية، ومن خلاله يمكن تقدير ظروف الجريمة والمجرم[3].

وفي الأخير ونظرا للتطور العلمي والتقني الذي تشهده وسائل البحث في مسرح الجريمة، نشير إلى أنه تم التوصل إلى إيجاد طريقة تجمع بين الرسم الهندسي والتصوير الفوتوغرافي بواسطة جهاز خاص.

---

[1]- عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 105-106.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 74-75.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 76.

وهكذا نخلص إلى أن تسجيل وقائع الجريمة بصوره المختلفة يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمتابعة الجزائية مما جعل قواعده تعرف تطورات هامة خاصة فيما يتعلق بالتوثيق بالتصوير الفوتوغرافي بمختلف أنواعه وهذا بفضل ظهور أجهزة وتقنيات جديدة ومتطورة[1].

[1]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني: رفع الآثار المادية وتحريزها.

إن الإجراءات التي يتخذها عناصر الشرطة العلمية أثناء تواجدهم بمسرح الجريمة تعد عنصرا هاما في نجاح القضية فيما بعد أمام الجهات القضائية، فبعد التحفظ على مسرح الجريمة وحمايته وتوثيقه تأتي مرحلة رفع الآثار المادية وتحريزها فيما بعد قبل إرسالها إلى المخبر، حيث يتم جمع الآثار المادية قدر المستطاع، سعيا لمحاولة الاستفادة منها قبل تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل هذه الآثار والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة الجاني، أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم، وبناء على ذلك سيتم تناول مطلبين في هذا المبحث، نتطرق في المطلب الأول إلى رفع الآثار وفي المطلب الثاني نتناول تحريز الآثار المادية.

المطلب الأول: رفع الآثار.

تلعب الآثار المادية دورا هاما في تزويد المحققين والقضاء بوجه عام بمعلومات هامة تكشف هوية مرتكب الجريمة، ومسرح الجريمة يحتوي على العديد من الآثار، والهدف من البحث فيه هو الجمع والحفاظ على هذه الآثار عن طريق البحث المنهجي للحصول قدر المستطاع على مختلف الآثار المادية، فبمجرد التعرف على الشيء بأنه يمثل أثرا وجب جمعه وتوثيقه وحفظه تمهيدا للفحوص المخبرية التي سيخضع لها فيما بعد[1]، وعليه تنقسم الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة وأخرى خفية، وتختلف طرق رفع كل نوع منها عن الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول رفع الآثار الظاهرة ونتناول في الفرع الثاني رفع الآثار الخفية.

الفرع الأول: رفع الآثار الظاهرة.

الآثار الظاهرة هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الحاجة إلى مواد محفزة أو وسائل فنية لإظهارها، مثل سلاح الجريمة كالمسدس أو الخنجر أو الأظرفة النارية الفارغة، أو المقذوفات النارية وكذلك المحررات أو الرسائل والملابس .. الخ، ويتم رفع هذه الآثار بواسطة الالتقاط اليدوي فمثلا المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة يتم رفعه بحذر حتى لا تتخلف

[1]– هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 142.

عليه أية بصمات أخرى غير بصمات الجاني، وذلك بمسكه من نهاية ماسورته وأسفل مقبضه وذلك بواسطة ارتداء قفازات مع سد فوهة المسدس للحفاظ على رائحة البارود، ويعتبر رفع السلاح عن طريق إدخال قلم رصاص في مقدمة الماسورة للمحافظة على البصمات أسلوبا خاطئا قد يؤدي إلى نتائج خاطئة عند المقارنة بالمقذوف المعثور عليه بمسرح الجريمة، أو المستخرج من الجثة، وعلى الخبير الفني الحرص على عدم محاولة تفريغ السلاح من الذخيرة، مع تسجيل مكان تواجده وحالته وكذا البحث عن إمكانية وجود آثار بصمات أو دم عليه وتتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى المتشابهة كالآلات المختلفة[1] والعثور على هذه الآثار غالبا ما يكون بمسرح الجريمة، لكن قد يعثر عليها في مكان آخر كمسكن مرتكب الجريمة إذا أخفى فيه ملابسه مثلا أو أداة الجريمة.[2]

وإذا كان الأثر المادي صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقاط دون أن يتعرض لأي ضغط يمكن أن يحدث فيه أثرا جديدا ومثال ذلك الشعر حيث ترفع الشعرة بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثم توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها لتوضع في ظرف وتعتبر الأماكن الأكثر احتمالا للعثور على الشعر بها هي يد المجني عليه وخاصة تحت أظافره، وكذا ملابسه وجسده وفي المنطقة التناسلية في الجرائم الجنسية، كما نجده بكثرة في مقدمات الكراسي بالسيارة لأنها الموضع الذي يتكئ عليه الرأس[3].

وكل ما يشترط توافره عند رفع الأثر أن يتم حفظه في مكان مناسب لحجمه فلا يعرضه للكسر، كما يراعى عند حفظه ألا يتعرض للرطوبة أو الحرارة، خشية تلفه[4]، أما بالنسبة لآثار الأقدام أو الأحذية أو إطارات السيارات فلها تقنيات خاصة لرفعها، كتقنية الجبس والقالب، وتعد كذلك آثار البقع الدموية من أهم الآثار الظاهرة التي يمكن العثور عليها بمسرح الحادث، فإذا وجدت البقعة جافة فيتم الحصول عليها بواسطة الكشط بوسيلة جراحية معقمة أو بواسطة كمادة مساحتها تتناسب مع حجم البقعة وهذا لتفادي انتشار البقعة وتكون الكمادة مبللة بماء معقم، أما

---

[1]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 688.

[2]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 65.

[3]– مباركي جمال الدين لزرق، المرجع نفسه، ص 688.

[4]– عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 116.

إذا كانت البقعة الدموية سائلة وكانت صغيرة هنا يتم استعمال الطريقة السالفة الذكر ولكن بعد تجفيفها بواسطة مجفف، في حين إذا كانت البقعة كبيرة هنا يتم رفعها بواسطة حقنة صغيرة معقمة مع وضع الدم المرفوع في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط[1].

أما بالنسبة لأعقاب السجائر فيتم رفعها بواسطة ملقط مع استعمال القفازات وفي حال وجود عدة أعقاب في طفاية السجائر يجب رفعها دون رماد، ثم عزلها بشكل منفصل ثم حفظها في ظرف ورقي، أما عن أماكن البحث عن هذه الآثار فيتمثل في مسرح الجريمة وما يحيط به من أماكن (أرضيات، جدران، أثاث، مناشف، قطع الزجاج المكسور ...) وكذلك يعثر عليها في أداة الجريمة أو أي مصدر آخر له علاقة بالجريمة وكذا الجثة والمتهم وملابسه وفي السيارات[2].

إن أي طريقة من طرق جمع الآثار تهدف إلى منع تلف أو تلوث الأثر، وعليه نستنتج أن أهم طرق جمع الآثار الظاهرة هي كالتالي:

1-الالتقاط اليدوي: تستخدم هذه الطريقة في جمع الآثار الكبيرة مثل الملابس، والشعر، والبقع الكبيرة، وأجزاء الزجاج عن طريق الالتقاط يدويا أو بواسطة ملقاط، وتتميز هذه الطريقة بسهولتها وعدم استهلاكها للوقت مثل الطرق الأخرى.

2- المسحة: تستخدم المسحات الجافة في جمع الآثار الرطبة الصغيرة حيث إن الطبيعة الليفية لنهاية المسحة يمكنها بكفاءة جمع آثار معينة، وتستخدم المسحات المبللة بالماء المقطر في جمع آثار سوائل الجسم الجافة.

3- طريقة الكنس: تستخدم في جمع الآثار من الأماكن التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة ومن أرضية السيارة من الداخل، ولكن يجب مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة في الكنس نظيفة، وتستخدم في جمع أثر من مكان واحد لمنع تلوث باقي الآثار[3].

---

[1]- مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 689.

[2]- بوتليليس إسماعيل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، تسيير مسرح به آثار بيولوجية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد 5، مارس 2020، الجزائر، ص 13-15.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 149-150.

وأخيرا نخلص إلى أن مراعاة الدقة والحرص الشديدان في التعامل مع الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة يؤدي إلى صحة النتائج المتحصل عليها من فحص هذه الآثار، ويتحقق التعامل الأمثل مع الآثار باستخدام الطرق المنظمة والمنهجية في معاينة مسرح الجريمة من قبل الخبير المتخصص والفريق التقني المرافق له في حدود منطقة البحث، وفقا للمهام والمسؤوليات المحددة لكل فرد من أفراد الفريق التقني المعاين، مع مراعاة أن كافة الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة لها علاقة مباشرة بالواقعة من أجل تحقيق نتائج صحيحة ودقيقة لأدلة الإثبات[1].

الفرع الثاني: رفع الآثار الخفية.

الآثار الخفية هي تلك الآثار التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إذ يتطلب كشفها الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية أو باستعمال أجهزة الميكروسكوب والأشعة، ونجد أن البصمات التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة تمثل الآثار الخفية، إذ يمكن للمحقق والقاضي أن يتيقن من شخصية الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة، لمجرد توافر بصمته بمكان الحادث وهي دليل قطعي على تواجد صاحبها في المكان الذي وجدت به، ونظرا لأهمية البصمة على هذا النحو في الإثبات فإن مجرد العثور عليها في أي موضوع يستلزم ضرورة المحافظة عليها واستخدام أفضل الوسائل العلمية لمعالجتها ورفعها سواء كانت بصمات أصابع اليدين أو القدمين من أهم الوسائل لتحقيق الشخصية عند الإنسان[2].

وللحصول على البصمات يقوم الخبير الجنائي باستعمال طرق لرفع العينات وهذا حسب نوع الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني، وتتدرج آثار انطباعات البصمات في ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

أولا: آثار البصمات الظاهرة وكيفية رفعها.

هذه الآثار يمكن رؤيتها بالعين المجردة في مسرح الجريمة، دون اللجوء لاستعمال المواد الكيميائية والمساحيق من أجل إظهارها ومن أمثلة ذلك آثار البصمات المطبوعة بالدم أو

---

[1]– هجام أعمر، مخطط اعتماد نظام إدارة الجودة على مستوى دائرة البيولوجيا الجنائية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد 5، مارس 2020، ص 66.

[2]– زوزو هدى، الإثبات الجنائي (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 62.

بواسطة الدهان والألوان، فإذا كانت آثار البصمات ظاهرة للعين فيجب ألا نتسرع في استعمال المساحيق لأن هذه البصمات غالبا ما تكون محتوية على كمية وافرة من المواد الدهنية، أو يكون السطح الموجود عليه رطبا أو به آثار مواد دهنية، واستعمال المساحيق في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى طمس معالم أثر البصمة[1].

وترفع البصمات العادية بواسطة شريط رقيق من السلوليد الشفاف يوضع فوق البصمة برفق ثم يرفع الشريط من إحدى جانبيه فتلصق به البصمة وما بها من المسحوق المستعمل لإظهارها[2].

ثانيا: آثار البصمات الخفية وكيفية رفعها.

سميت هذه الآثار بالخفية لأنها لا ترى بالعين المجردة، وتحتاج إلى استعمال وسائل وتقنيات خاصة لإظهارها، وتتكون هذه الآثار نتيجة ملامسة الأصابع للأجسام وتركها أثرا بفعل العرق الذي تفرزه المسامات الموجودة على الخطوط الحلمية[3].

وعند البحث في موقع الجريمة عن الآثار يجب اتباع الأساليب الكفيلة لإظهارها، وذلك بفحص نقطة دخول الفاعل وخروجه، وكذلك الأجسام والمواد التي يحتمل أن يكون قد لامسها المجرم أثناء ارتكابه الجريمة، وعلى خبير البصمات أن يحذر دائما، وذلك بمسك الجسم الذي تم العبث به من جوانبه، ويتم إظهار البصمات الخفية من خلال وضع مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء على الفرشاة المغناطيسية من الأدوات ذات اللون الداكن أو اللون الأخضر أو الأزرق، وبمجرد ظهور مسامات انطباعات البصمات ينبغي تحريك الفرشاة في نفس اتجاه الخطوط خشية إتلافها. وبعد ظهور معالم الخطوط والمسامات وبعد تصويرها يتم رفعها باستخدام شريط مطاطي وآخر شفاف، ويستعمل بخار اليود لإظهار البصمة التي مضى عليها

---

[1]– طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 28.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 163.

[3]– تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص173.

بعض الوقت وتوجد أجهزة خاصة لعرض حامل الأثر على بخار اليود لغرض إظهار البصمة ثم يتم تصوير أثر البصمة خشية من اختفائه بسرعة[1].

وبعد انتهاء الخبير من رفع البصمات الخفية عليه أن يقوم بتنظيم تقرير مفصل عن الحادث ونوعه والأجسام التي عثر عليها، والآثار الخفية مبينا كل أثر من هذه الآثار والمكان الذي تم التقاطه منه.

ثالثا: آثار البصمات الغائرة وكيفية رفعها.

وهي الآثار الناتجة عن ملامسة الأصابع لأي سطح لين، تترك شكلها عند ملامسة الأصابع للسطوح الملوثة بالزيوت أو قطع الصابون أو الشمع أو الزبدة أو السطوح التي تكسوها طبقة من الغبار ويضاف إلى هذا النوع من الآثار بواسطة التصوير في البداية، ومن ثم يتم رفعها بالجبس، حيث يتم إذابة هذه المادة بالماء ومن ثم يغسل الجبس لإزالة ما علق به من شوائب حيث يظهر هذا الأثر بصورة معكوسة، فإذا تعذر رفع الأثر بواسطة الجبس، فيتم معالجته عن طريق مادة السيليكون المطاطي والذي يترك حتى يجف ومن ثم يتم رفعه وتصويره.

من خلال ما سبق يتلخص لنا أن طرق جمع الآثار الخفية يتمثل أساسا في:

1-الشريط اللاصق: تستخدم هذه الطريقة في جمع الآثار الضئيلة وغير الظاهرة من العديد من الأسطح وخاصة من الملابس ومقاعد السيارات، بحيث يلصق شريط شفاف لا يزيد طوله عن 7.5سم لسطح الشيء المراد رفع الأثر من عليه، ثم ينزع الشريط ويوضع على قطعة زجاج نظيفة أو على قطعة بلاستيك مقوى ثم يوضع في حقيبة بلاستيكية مدون عليها بيانات الحرز من الخارج.

2- الشفط بالمكنسة الكهربائية: وتستخدم في جمع الآثار الضئيلة غير الظاهرة من الملابس والسيارات والأشياء الكبيرة بكفاءة عالية، ويعيب على هذه الطريقة صعوبة التعامل مع الآثار

[1]- www.shmra-academia.com اطلع عليه يوم 02 مارس 2022 على الساعة 05:43.

المجمعة بالمكنسة لكثرتها، واستهلاكها لوقت كبير وتجميعها لأشياء كثيرة قديمة ليس لها علاقة بالجريمة مع ضرورة تنظيفها جيدا قبل الاستخدام الجيد[1].

إن رفع آثار البصمات عمل فني دقيق ينبغي أن يتم بواسطة خبير البصمة أو بواسطة المحقق الذي نال التدريب الكافي على طريقة رفع البصمات، حيث يقوم خبراء الآثار المادية برفع الجسم الذي يحمل البصمات بكامله وإرساله إلى المختبرات الجنائية، كالسكين أو السلاح الناري مثلا، لتحديد عائدية البصمات التي تم تشخيصها ولتوافر ظروف عمل أفضل في المختبرات عن تلك الموجودة في مسرح الجريمة[2].

وقد حدد القانون الأشخاص المخول لهم رفع الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة، إذ يتقيد الأخصائيين المخولين برفع الآثار البيولوجية بأحكام القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ19 جوان 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[3]، حيث تحدد المادة السادسة في الفصل الثاني الأشخاص المؤهلين برفع الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة فنجد:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص والمتمثلة في الشرطة العلمية.

- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض وتحت إشراف الشرطة القضائية.

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية[4].

وينبغي على التقنيين والمختصين في رفع الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة مراعاة جملة من الاحتياطات بغرض حفظ هذه الآثار لمنع إتلاف الأدلة أو تلويثها ومن بين هذه التدابير:

-احترام بروتوكول مسرح الجريمة بصفة عامة.

---

[1]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 150.

[2]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 29.

[3]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ19 جوان 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، عدد 37، جوان 2016.

[4]- بوتليليس إسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

- ارتداء ملابس واقية، قفازات بلاستيكية، قبعات خاصة، أقنعة للوجه، كمامات، نظارات، حامي الأحذية لتفادي تلويث الآثار.

- عدم الكلام أو السعال عند رفع البصمات ومختلف الأدلة البيولوجية لتجنب تلويثها.

- فصل العينات المأخوذة من المشتبه فيه والعينات المأخوذة من الضحية وهذا الاحتياط ساري المفعول منذ بداية الاختبار إلى نهايته.

- احترام شروط حفظ العينات قبل إرسالها إلى التحليل على مستوى المخبر البيولوجي الجنائي[1].

إنه ومما لاشك فيه أن كل الإجراءات التي يقوم بها الأخصائيون في فحص مكان وقوع الجريمة طبقا لتخطيط منظم يساعد بالتأكيد على إعادة نسج خيوط الجريمة، ومن ثم التعرف على المجرم، ثم إن العثور على بصمات أشخاص آخرين بالمكان دليل قاطع على تواجدهم به، ومن ثم تنحصر دائرة الاشتباه وتتجه التحريات الوجهة الصحيحة، والمبدأ المتبع بالنسبة للبحث عن بصمات الأصابع هو البحث عن كل البصمات التي يتركها الأشخاص الذين يثبت أن لهم الحق المسوغ في التواجد بمكان الحادث[2].

ونستنتج مما سبق أن الرفع الجيد والدقيق للآثار المادية بنوعيها الظاهرة والخفية يساعد دون شك في جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة وعليه ينبغي على القائم بالجمع والرفع اختيار الطريقة التي تتناسب مع الأثر محل الرفع حتى لا يتعرض للتلف وتضيع معه الأدلة.

المطلب الثاني: تحريز الآثار المادية.

بعد رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها حيث تعد من العمليات الهامة، إذ بواسطتها ينتهي عمل رجال الشرطة العلمية والتقنيين المكلفين بالبحث عن الآثار ورفعها ليبدأ بعد ذلك عمل المخبر بتلقيه تلك الآثار المرسلة إليه ليتم فحصها.

وعليه ينبغي على خبير الشرطة العلمية لمسرح الجريمة مراعاة الإجراءات الخاصة والمستقاة من التجارب العلمية لصيانة وتحريز الآثار المادية وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا

---

[1]- بوتليليس إسماعيل، المرجع السابق، ص 16.

[2]- يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 310.

المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط تحريز الآثار المادية ونتناول في الفرع الثاني الهدف من تحريز الآثار المادية.

الفرع الأول: شروط تحريز الآثار المادية.

تختلف طريقة التحريز من أثر إلى آخر وذلك بحسب طبيعة ونوع وحجم الأثر، ويقع على القائم بالتحريز اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاختيار الطريقة المناسبة من أجل المحافظة على الأثر بطريقة لا تعرضه للكسر أو التلف أو التلوث مما يفسد قيمته كدليل[1].

ويتم تحريز الآثار المختلفة بصورة منفصلة عن بعضها البعض وذلك لضمان سلامتها، ويتم تحريز الأثر عن طريق وضعه في أنبوبة أو علبة أو ظرف أو غيرها من أجهزة الصيانة الملائمة، ويجب أن يكون الوعاء الذي يحرز بداخله الأثر نظيفا ويتم تغليفها وختمها بالشمع الأحمر وتربط بطاقة بالعلبة أو الأنبوبة المحرزة تتضمن محتوياتها من المادة المطلوب فحصها وأوصافها ونوعها وحالتها ورقم القضية، ثم إرسالها إلى مختبر الأدلة الجنائية.

ويمكن أن نجمل شروط التحريز فيما يأتي:

-ينبغي تحريز الأشياء والمواد المعتبرة من الآثار المادية أو المتروكة عليها أو العالقة بها بصورة متقنة وذلك بلف كل واحد منها في لفافة مستقلة محكمة نظيفة جافة.

- يجب أن يكون التحريز واقيا للشيء أو المادة حتى لا يكون عرضة للتلف والكسر أو الاستبدال أو الضياع.

- ينبغي أن تكون الأختام المطبوعة على الشمع الأحمر الملصق على الحرز سليمة وواضحة وأن تلصق بطاقة بيان محتويات الحرز وأن يكون موقع عليه من قبل المحقق[2].

- يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية ثم توضع في ظرف ورقي، أما العينات البيولوجية والقابلة للإنتان (دم، سائل جسماني) أو أجسام ملطخة (سكين، قطع قماش

---

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 95.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 99-100.

بها دماء) فلابد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، ومقاوم للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة عليها عبارة تحضيرية "خطر إنتاني"[1].

- توضع آثار السوائل المتطايرة من مسرح الحريق في حقيبة نايلون أو عبوات جديدة ونظيفة مع إغلاقها بإحكام لمنع تبخر السوائل المتطايرة[2].

- توضع المسدسات والأسلحة القصيرة الأخرى بداخل علبة مقوى محكم غلقها، ويلف الرصاص والظرف الفارغ المعثور عليه بقطعة من القطن تلافيا من حدوث خدوش فيه عند الاحتكاك برصاص أو ظرف آخر أو بجدران العلبة[3].

وللإشارة هناك آثار تتميز بالثبات وعدم إمكانية نقلها وتحريكها من مكانها دون أن تتعرض للتلف كآثار الأقدام على الثلج أو على الرمال أو آثار البصمات على الجدار، ففي مثل هذه الحالات لا يتم تحريز هذه الآثار مباشرة بل يتم ذلك عن طريق تصويرها كذلك الأمر بالنسبة لآثار الأقدام على أرضية صلبة أو آثار إطارات السيارة أو الدراجة حيث في هذه الحالة ترفع الآثار وتحرز عن طريق أخذ قوالب لها[4].

أما بالنسبة للوثائق والمستندات توضع داخل ظرف وتختم بختم الدائرة على الشمع الأحمر الملصق على الظروف، وإذا كانت الوثيقة ممزقة فالأفضل أن تحفظ في علبة مسطحة.

وتحرز البقع المنوية الموجودة على الملابس أو النسيج أو الفراش بعرضها في الهواء، ثم يعتنى بطيها ولفها بالورق الأبيض النظيف وإذا كانت عالقة بالجسم فيرسل الطرفان إلى الطبيب الشرعي لأخذ عينات من خارج أعضائهما التناسلية[5].

- توضع الكؤوس والزجاجات داخل صندوق من الورق المقوى مع تفادي لمس عنق الزجاجات والكؤوس.

---

[1]- مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 690

[2]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 207

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع نفسه، ص 102

[4]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 95.

[5]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 103.

وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها البعض، وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بطاقة تعريف جيد للأثر الخاصة به حول نوع الأثر وطبيعة محتويات الحرز ومصدر الأثر ووقت وتاريخ جمع الأثر ورقم القضية وتحديد حجة الإرسال، وأخيرا وضع الرقم التسلسلي للحرز، وبعدها يتم قفل الحرز بالسلك والرصاص المختوم أو الخيط والشمع الأحمر المختوم وتثبيت بطاقة الحرز في الخيط أو السلك واسم وتوقيع الشخص الذي قام بالتحريز، مع إثبات وقت وتاريخ التحريز، كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمختبر الجنائي (مخبر الشرطة العلمية) متضمنة نبذة عن القضية ونقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عليها مع مراعاة عدم تعرض الأثر للحرارة العالية أو لتقلبات درجات الحرارة وعند وصول الأحراز إلى المختبر يجب مراعاة حفظها حسب شروط سلسلة التبريد وخاصية كل أثر، ولابد من التذكير بضرورة التقيد بالسرعة أثناء التحريات الأولية، حيث لابد من رفع الآثار الجنائية والثانية الخاصة بنقل وحفظ القنينات، والأخيرة خاصة بمهمة إجراء التحليل المخبرية بمخابر الشرطة العلمية.[1]

وبعد إرسال الآثار إلى المخابر تتم عملية الفحص والمضاهاة عليها بهدف الحصول على العلامات والبيانات التي تجعل منها دليلا صالحا في الإثبات يمكن الاعتماد عليه في الإدانة أو البراءة[2].

وبهذا فإن تحريز الأثر المادي تمهيد لنقله إلى المخبر وحمايته من الاختلاط بالآثار الأخرى، ومن التلوث بمواد غريبة أو التلف أو غير ذلك مهم جدا مما يساعدني في اكتشاف الجريمة وجلاء الغموض الذي يكتنفها[3].

---

[1]– هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 207.

[2]– محمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 51.

[3]– السيد المهدي، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني: الهدف من تحريز الآثار المادية.

يتجسد العرض من اشتراط تحريز الآثار بصفة مستقلة في حمايتها من الاختلاط فيما بينها، وفي تجنب تلوثها بالمؤثرات الخارجية وللحفاظ على قيمتها لتؤدي دورها في الإثبات[1]، حيث أن تحريز الآثار المادية له أهمية بالغة في التحقيق، إذ يتوقف عليها التوصل إلى إدانة المتهم أو براءته، وعليه فإن تحريز الآثار المادية لا يكون إلا بواسطة خبير مختص وعلى دراية ومعرفة تامة بكيفية الكشف على مسرح الجريمة، ذلك لأن هذا الأخير سيزوره المختصون لمرة واحدة، فوجب الحرص والمحافظة الشديدان على كل الآثار المتواجدة به ورفعها وتحريرها بحذر ودقة، وإلا فقدت قيمتها كدليل وبناء على ذلك فإن تحرير الآثار بطريقة منفصلة عن بعضها البعض وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس كون أن الأثر السائب قد يحدث عنه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها، فمن المؤكد أن الأسلوب الذي يتبعه الخبير في تحريز الآثار هو أسلوب يحتاج إلى الانضباط والتنظيم والإلمام العلمي بالطرق الحديثة لجمع وتوثيق ونقل الأدلة من مسرح الجريمة إلى المختبر[2].

وبناء على ذلك وجب أن يتم التحريز وفقا للمقاييس والإجراءات المطبقة على عناصر الإثبات العامة، إذ ينبغي تحريز كل جزء بصفة منفردة مع ذكر كل بياناته وأوصافه، وهكذا وبعد إتمام عملية التحريز بدقة وإحكام تبدأ إجراءات إرسال ونقل الآثار إلى المخبر بهدف فحصها وتحليلها، وعليه يرسل الحرز الذي يحتوي الأثر المراد فحصه إما بواسطة شخص معين لهذا الغرض أو عن طريق البريد[3].

هذا وإن تحريز الآثار المادية له أهمية كبيرة خاصة لدى سلطة التحقيق والخبير الجنائي بوصفها من الوسائل الهامة التي تساعد في تحقيق الوقائع وإيضاح وسائل الإقناع فيما تعلق بإسناد الواقعة للمتهم، واستبعاد البريء، إضافة إلى بيان الباعث على ارتكاب الجريمة، وقد

---

[1] –Prevost (Lionel); éléments de criminalistique appliquée, éd Modulo, 2ème édition, 1990, P 89

[2] – خير الدين حمود جليبط الرويلي، مسرح الجريمة ودور الخبراء في تحقيق الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 24.

[3] – سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 167.

تعمل في كثير من الأحيان إلى تغيير سير الدعوى وأدلة الإثبات فيها، لذلك وجد على الخبراء والمختصين الاعتناء الجيد بهذه الآثار وعدم تركها لأيادي العبث والإتلاف[1].

إن تحريز الآثار المادية يعتبر عملية هامة يتوقف على مدى دقتها ونجاح التحقيق، لذلك فإنه لابد أن يتولى عملية الرفع والتحريز من هو خبير بذلك[2]، كونه لديه معرفة قانونية وفنية للأضرار التي قد تحدث للآثار، وهو من يملك الخبرة في كيفية حفظها من الضرر أو التلف أو الضياع أو التغيير أثناء نقل وإرسال الآثار وانتقالها من شخص إلى آخر، لحين وصولها إلى المخابر وتحويلها من مجرد آثار مادية إلى أدلة مادية حاسمة، تفند أو تنفي الاتهام على الشخص، من خلال عرضها على الأشخاص المعنية بالجريمة، وعلى جهة الحكم لتشرف عليها وطرحها لمناقشة الأطراف، فوضع لها ضوابط وقيود تحكم اتخاذها في الحدود القانونية، تحقيقا للمصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة[3].

[1]– خير الدين حمود جليبط الرويلي، المرجع نفسه، ص 18.

[2]– أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص 61.

[3]– بلعشي مريم، المرجع السابق، ص 119.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المهام المخولة لجهاز الشرطة العلمية في مسرح الجريمة تساهم بدون أدنى شك في فك لغز العديد من الجرائم من خلال استنطاق مسرح الجريمة الذي يعد مستودع أسرارها ولكونه المكان الذي وقعت فيه الجريمة، فإن هذا المسرح تتواجد فيه آثار مادية كثيرة، إذ مهما كان الجاني حريصا فلابد أن يترك أثرا يدل عليه ويكشف أمره، وهنا يقع على عاتق رجال الشرطة العلمية بدءا من انتقالهم إلى مسرح الجريمة صيانة وحماية هذه الآثار ثم رفعها وتحريزها وإرسالها إلى المخابر الجنائية لفحصها حتى تحقق الغاية المرجوة من ورائها.

الخاتمة

خاتمة:

وما نخلص إليه في الأخير هو أن التصدي للإجرام المعاصر يستلزم بالضرورة الاعتماد على العلوم والتكنولوجيا الحديثة، ومن ثم كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو إبراز المعالم الأساسية لإقامة العدالة الجنائية على أسس وقواعد علمية من شأنها أن تحظى بالثقة والاطمئنان، ومن هنا كان للشرطة العلمية دورا بارزا في تجسيد هذه المعالم، مما جعل الدراسة ترتكز على استظهار الدور المنوط بهذا الجهاز، والذي يتمثل أساسا في إنارة التحقيقات القضائية المطروحة أمام عناصر الضبطية القضائية من جهة، ورجال العدالة من جهة أخرى، وذلك بإزالة اللبس والغموض الذي يعتري الجريمة وكشف الفاعلين بالاعتماد على الأدلة العلمية القاطعة والحجج والبراهين العلمية التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وذلك من خلال استنطاق مسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يزخر بمخلفات وآثار هائلة من شأنها البوح بأسرار الجريمة والمجرم، حيث يعمل رجال الشرطة العلمية على مسح مسرح الجريمة مسحا دقيقا بتحصينه وتوثيقه بشكل دقيق بهدف البحث عن الآثار المادية التي خلفها الجاني وراءه، ومن ثم القيام برفعها وتحريزها ثم إرسالها إلى المخابر لفحصها وتحليلها بهدف استخلاص النتائج منها ثم القيام بمضاهاتها للتعرف على هوية الجاني أو الجناة.

ويرجع كل ذلك إلى كيفية تعامل خبير الشرطة العلمية مع مسرح الجريمة، فإذا أحسن التعامل معه وفق الإجراءات التي سطرها له القانون فإن ذلك يساعد في نجاح إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها، أما إذا تهاون في تحصينه وحمايته، وترك أيادي العبث والإتلاف تصل إليه فإن ذلك سيؤدي إلى فشل إجراءات الكشف عن الجريمة وعدم التعرف على هوية الفاعل ومن ثم إفلاته من العقاب.

ويتحقق الحفاظ على مسرح الجريمة بالانتقال السريع إليه والاستعداد المناسب واتخاذ كافة الاحتياطات ثم معاينة الآثار المادية التي يتوفر عليها. وحتى يصبح رجل التحقيق قادر على الكشف عن الحقائق المرتبطة بالجريمة عليه أن يعمل وبصورة إيجابية لدراسة كل الملابسات التي تحيط بالجريمة والكشف عن غموضها، وهذا من خلال معاينة مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث تساعد المعاينة المحقق على وضع خطة محكمة لكشف غموض الحادث، وذلك بتكوين الاحتمالات من خلال

تصور كيفية وقوع الجريمة وسببها والأسلوب الإجرامي وما يعثر عليه من آثار مادية تنير التحقيقات وتمكن القاضي من الحكم بالإدانة أو البراءة.

حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

1-أن لجهاز الشرطة العلمية دور كبير في الكشف عن الجرائم، حيث يقدم خدمة جليلة للعدالة عن طريق تزويدها بالدليل المادي والذي ينيرها في الحكم إما بالإدانة أو البراءة.

2-أن معاينة مسرح الجريمة يعتبر حلقة مهمة من حلقات التحقيق الجنائي، حيث أنه يمكن أن يصبح شاهدا متحدثا بعد أن كان صامتا ينطق بحقيقة ما وقع على أرضه.

3- أن الوصول إلى مسرح الجريمة بدون استعداد وبخاصة بدون المعدات والخبرات اللازمة قد يؤدي إلى ضياع الفرص والإضرار بعملية التحقيق والتحري بأكملها.

4- أنه يجدر الإشادة بالدور الفعال الذي تلعبه الشرطة العلمية في الإسناد التقني الذي توفره بكل احترافية لجميع مصالح الشرطة والهيئات القضائية في محاربة كل أشكال الجريمة.

5- لا يوجد شيء في كل أعمال مسرح الجريمة أهم من حمايته والمحافظة عليه، لذلك يجب على الشرطة العلمية الإسراع في اتخاذ كافة الإجراءات التي تحافظ عليه من الأيادي العابثة والفضوليين.

6- أن التوثيق الدقيق والشامل لمسرح الجريمة بطريقة منهجية منظمة يعتبر عنصر حيوي هام وضروري في إجراءات التحقيق والذي يمكن الاستعانة به طوال فترة نظر ومراجعة التحقيق.

7- استخدام الأساليب العلمية الحديثة يعتبر أساس التحقيقات وذلك لما تقدمه من أدلة إثبات تساعد خبير الشرطة العلمية على كشف الحقيقة للوصول إلى الفاعل، وتمكين القاضي من إدانة المتهم أو تبرئته.

8- أن مسرح الجريمة يتوفر على العديد من الأدلة المادية منها ما يمكن رؤيته بالعين المجردة، ومنها ما يتعذر رؤيته بالعين المجردة، وكلا النوعين يتطلب اتباع طرق بحث دقيقة لجمعها ورفعها ثم تحريزها.

9- أن جهاز الشرطة العلمية هو جهاز مكمل لجهاز الشرطة القضائية.

10- يعتمد أعضاء الشرطة العلمية على تقنيات حديثة، ولكن ذلك لا يعني استغناءهم على التقنيات التقليدية فقد تكون مجدية حديثا.

11- كما توصلنا إلى فكرة مفادها أن الأدلة المادية المحتمل وجودها في مسرح الجريمة قد تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، فكل دليل يبقى يحتفظ بقيمة الإثبات ما دام أنه يساهم بشكل مباشر وفعال في تحديد هوية الجاني.

التوصيات:

1-وضع قانون خاص ينظم عمل عناصر الشرطة العلمية.

2- برمجة دورات وملتقيات خاصة في مجال الشرطة العلمية وكيفية استغلال مسرح الجريمة مع تطور الوسائل العلمية والتقنية.

3- دمج تخصص الشرطة العلمية لدارسي القانون، خاصة تخصص قانون جنائي.

4- الاستعانة بخبراء أجانب لتدريب عناصر الشرطة العلمية على أحدث التقنيات في مجال استنطاق مسرح الجريمة.

5- العمل على توعية المواطنين حول عدم العبث بعناصر مسرح الجريمة وإعطاء دروس تطبيقية وميدانية حول مسرح الجريمة وكيفية المحافظة عليه ورفع الآثار وتحريزها.

وفي الختام نستنتج أن جهاز الشرطة العلمية منوط باستدراك الحقائق من خلال فحص ومعاينة مسرح الجريمة وكذا إثباتها وذلك لتسهيل إعادة تمثيله مرة أخرى عند استكمال التحقيق من الجهات المختصة بذلك .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1: النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ19 جوان 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، عدد 37، جوان 2016.

ب- الأوامر:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم:

- المرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26.

ثانيا: قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1-الكتب:

- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، د ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- توفيق عبد الله الخشاشنة، مسرح الجريمة ومعاينته عبر شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- جزاء غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- حسن سعد محجوب، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
-خير الدين حمود جلبيط الرويلي، مسرح الجريمة ودور الخبراء في تحقيق الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق،د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- زوزو هدى، الإثبات الجنائي (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

- سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- سعيد بن سفر آل عيد، تسجيل مقترح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، د ط، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1988.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الإسكندرية، 2013.
- محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، د ط، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
- محمد حماد مهرج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، د ط، منتدى اقرأ الثقافي، القاهرة، 2007
- يوشف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بلعشي مريم، دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.
- محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، فلسطين، 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

- أحمد بن دخيل الله الرداوي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.
- بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

3: المجلات والمقالات:

- بوتليليس إسماعيل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، تسيير مسرح به آثار بيولوجية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد 5، مارس 2020، الجزائر.
- ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية، مجلة البدر، عدد 12، الجزائر، ديسمبر 2012.
- مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة حقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 4، 2017.
- نائلة بن رحال، الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 120، الجزائر، 17 أفريل 2007.
- هجام أعمر، مخطط اعتماد نظام إدارة الجودة على مستوى دائرة البيولوجيا الجنائية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، العدد 5، مارس 2020.

- وهيبة سليماني، الشروق تقف على أسرار فك ألغاز الجرائم في الجرائر، مجلة الشروق اليومي، الجزائر، 2021/10/20.

- باللغة الأجنبية:

- Iman Keith and Norah, Principles and prdetice of criminolistics, Bacoi Press inc,.
- Prevost (Lionel); éléments de criminalistique appliquée, éd Modulo, 2ème édition, 1990, P 89

- المواقع الالكترونية:

- www.shmra-academia.com اطلع عليه يوم 02 مارس 2022 على الساعة 05:43.

www.ifsa-forenscs.org اطلع عليه يوم 2022/03/06 على الساعة 09:22.

- مراجع أخرى:

- ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، دراسة قانونية تطبيقية.
- محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، فلسطين، 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية ومسرح الجريمة	4
المبحث الأول: مفهوم الشرطة العلمية	5
المطلب الأول: تعريف الشرطة العلمية وأهميتها	5
الفرع الأول: تعريف جهاز الشرطة العلمية	5
الفرع الثاني: أهمية جهاز الشرطة العلمية	6
المطلب الثاني: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية	7
الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية	8
الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية والشرطة القضائية	11
المبحث الثاني: مفهوم مسرح الجريمة	15
المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة وأهميته	15
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة	15
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة	18
الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة	20
المطلب الثاني: الدلالات الفنية لمسرح الجريمة	24
الفرع الأول: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها	24
الفرع الثاني: دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة	27
الفصل الثاني: المهام المخولة لجهاز الشرطة العلمية في مسرح الجريمة	31

المبحث الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة	32
المطلب الأول: المعاينة بمسرح الجريمة	32
الفرع الأول: حالة التلبس	32
الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة	34
المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة	36
الفرع الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة	36
الفرع الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالتصوير الفوتوغرافي	38
الفرع الثالث: توثيق مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي	42
المبحث الثاني: رفع الآثار المادية وتحريزها	46
المطلب الأول: رفع الآثار	46
الفرع الأول: رفع الآثار الظاهرة	46
الفرع الثاني: رفع الآثار الخفية	49
المطلب الثاني: تحريز الآثار المادية	53
الفرع الأول: شروط تحريز الآثار المادية	53
الفرع الثاني: الهدف من تحريز الآثار المادية	56
الخاتمة	–
قائمة المصادر والمراجع	–
الفهرس	–
الملخص	–

الملخص

في ظل التقدم العلمي الهائل ومع التواتر العالي للجرائم، تطورت أساليب ارتكاب الجريمة وعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كل الأدلة التي تكشف عنه، فكان لابد من التوصل إلى وسائل علمية حديثة تسهل الوصول إلى الحقيقة وتكشف الجريمة، وبناءا على ذلك تم إنشاء جهاز فني متطور يعمل على الكشف عن الجرائم بتبنيه لأحدث التقنيات العالمية في مجال البحث الجنائي، وعمله بانتظام وبدون ملل منذ بداية التحقيق في مسرح الجريمة وصولا إلى رفع الآثار المادية المتواجدة به وإرسالها إلى المخابر لفحصها وتحليلها للحصول في الأخير على نتيجة تكشف على خبايا الجريمة وتحدد بذلك القائم بارتكابها ليأخذ جزاءه الذي يستحق.